



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

آليات تنفيذ العقوبة السالبة

للحرية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

بوراس منير

إعداد الطالبة:

غرايبيبة فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
وردة ملاك	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
منير بوراس	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا و مقرا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021 م



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

آليات تنفيذ العقوبة السالبة

للحرية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

غراييبة فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:

بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
وردة ملاك	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
منير بوراس	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا و مقرا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021 م

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة
من آراء.

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم:

" وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ
رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي
السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ " صدق الله العظيم

الآية (42) من سورة يوسف.



شكر و عرفان:

بادئ ذي بدء أشكر الله تعالى الذي تولاني بالتوفيق والسداد والذي بفضلته تتم الصالحات الحمد لله الذي خلق اللوح و القلم، و خلق الخلق من عدم، و دبر الأرزاق و الآجال بمقادير و حكم، أحمدته حمد الشاكرين المنيبين، المقرين بفضلته و كرمه فلولا فضل الله تعالى ما وفقت لهذا، فالله من وهبني نعمة العلم و ألهمني الصبر و الطموح في مواصلة مسيرتي العلمية، و الصلاة و السلام على صاحب لواء الحمد و المقام المحمود و الحوض المورود و سيد كل مولود عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

بداية يطيب لي أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ "بوراس منير" الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، جعل الله ذلك في ميزان حسناته،

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و صفته،

الأستاذة ""خالدي شريفة" بصفتها أستاذة مناقشا، الأستاذة "ملاك ورد" بصفتها رئيسا.

شكرا لكل من قدم لي الدعم و ساعدني في إنجاز و إتمام عملي و مواصلة مشواري،

ربي إن وفقت فبفضل من عندك و إن أخفقت فمن نفسي و ما توفيقني إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب. و الله ولي التوفيق.



إهداء:

إلى من غيبتها الأقدار ولم تشاركني فرحة النجاح إلا أنها حاضرة في القلب
إلى من سهرت الليالي وساندتني في كل الأوقات
إلى من أشكو لها همي وأسراري
إلى ينبوع المحبة والحنان
والتي كانت لي سندا في الشدائد وكانت دعواتها لي بالسداد تتبعني خطوة بخطوة
والدتي الغالية
رحمها الله وجعل الفردوس الأعلى منزلتها في الجنة
إلى من أحمل إسمه بكل فخر
والذي لولاه لما وصلت لهذا النجاح
أبي الغالي
أهديكما هذا العمل المتواضع راجية من الله أن تظل دعواتكما ترافقني طيلة الحياة
إلى سندي وملاذي في الحياة إخوتي الأعزاء
لطفي (رحمه الله)، وداود، فاتح، نذير، وائل، عبد الله، زكرياء، خولة، يعقوب
إلى الأستاذة الغالية والموقرة "شارني نوال"
إلى جميع رفيقاتي إيمان، فريال، رتيبة، مايا، عايدة، بسمة، آسيا، ندى،
إلى جميع من ساندني وساعدني في إتمام هذا العمل. لكم مني كل الإحترام والتقدير.

قائمة المختصرات:

- ج. ر. الجريدة الرسمية.
- د. ب. ن. دون بلد نشر.
- د. س. ن. دون سنة نشر.
- د. ط. دون طبعة.
- ص. الصفحة.
- ط. طبعة.
- ق. ت. س. إ. إ. إ. م. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ق. ع. قانون العقوبات.
- ق. ع. قاضي تطبيق العقوبات.
- م. ميلادي.
- م. ق. ح. أ. م. م. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

مقدمة

لقد ظهرت العقوبة لأول مرة بشكل لا يتفق مع ما هي عليه اليوم، فقد كانت تطبق في أماكن مهجورة كالقلاع والحصون التي لم تعد صالحة لذلك والتي كانت محل لاستقبال المحكومين الذين يرى فيهم الحاكم أنهم يشكلون خطراً عليه وعلى سلطته وحكمه، وكذا الأشخاص الذين يخشى ارتكابهم للجرائم، والتي كانت تطبق على الجاني أقصى أنواع العقاب البدني كما كانت تسعى للتكيل و إيقاع أكبر قدر من الإيلام به إذ كانت تعتمد إلى توقيع عقوبات غاية في القسوة كالجلد، بتر الأصابع.. الخ.

إلا أنه ومع التطور الحاصل في مجال علم العقاب تغيرت النظرة للمجرم الذي بات ينظر إليه على أنه شخص مخطئ، ويجب إصلاحه وتقويم خطأه ليعود فرداً صالحاً في المجتمع.

وعلى إثر هذا التطور ومسايرة له خصصت أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لهاته الأخيرة التي يتفق جل الفقهاء على أن عنصر الإيلام فيها يتحقق من خلال الحرمان من الحرية. وقد أصبحت تطبق داخل مؤسسات عقابية تتوفر فيها شروط معينة ومحددة وفقاً للاتفاقيات الدولية الرامية لإصلاح وتحسين تطبيق السياسة العقابية.

كما أصبحت تطبق داخل المؤسسات العقابية بدل الأساليب الردعية أساليب تقويمية وتأهيلية تجعل من المجرم شخص مؤهل وقادر على مواجهة ظروف الحياة بعد خروجه من السجن، وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الحديثة بتبنيه للأساليب الإصلاحية وجعلها وسيلة فعالة في إدماج المحكومين مجدداً في المجتمع كأفراد صالحين، وهو ما يظهر جلياً من خلال القانون 02/72، الذي بصوره أوضح تبني المشرع مبادئ السياسة العقابية الحديثة، الرامية لتغيير وجهة المعاملة العقابية نحو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولأجل تحقيق الأهداف المنتظرة من العقوبة فإنه وكغيره من التشريعات الحديثة أخضع تطبيق هاته العقوبة للإشراف القضائي على تنفيذها وهذا بموجب المادة 7 من القانون 02/72 الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. هذا الأخير الذي نص فيه صراحة على تخصيص قاضي لتطبيق العقوبات وأناطه بمهام مختلفة من صميم الإشراف والرقابة والذي يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المسجونين وضمان تحقيق ما تصبو إليه العقوبة من إصلاح وتأهيل للمحكوم.

وهنا تبرز أهمية دراسة الموضوع وذلك بالنظر للدور الإيجابي والتفصيلي الذي تحققه الآليات المعتمدة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في معالجة هاته الشريحة الهامة والحساسة من شرائح المجتمع، والتي أبدت سلوكيات غير محمودة عادت عليها وعلى المجتمع بالسلب من خلال فقدانه لطاقة بشرية هائلة، وجودها خارج السجن من شأنه المساعدة في بناء وتطوير المجتمع. مما يلزم الاهتمام بهذه الفئة من خلال إرساء سياسة عقابية يعتمد في تحقيقها على مجموعة من الهياكل البشرية والمادية

التي تهدف بالدرجة الأولى لتحسين سلوكيات هاته الفئة وتحسيسها بقيمتها وتعزيز الثقة لديها. وهو ما يبرز أهمية دور المؤسسات العقابية والعاملين فيها إلى جانب الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في عملية الإشراف و التوجيه على نحو يسهم في عملية التأهيل.

و قد دفعني إلى دراسة هذا الموضوع دوافع موضوعية من خلال الإحاطة بأهم مرحلة من مراحل العقوبة والتي تلي مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهي مرحلة التنفيذ هاته الأخيرة التي يعود لها الأثر الأهم في التأثير على سلوكيات المجرم وتقويمه، بغية معرفة مدى جدواها في تحقيق الغرض الكلي من النطق بالعقوبة وتنفيذها. فمن المعروف أن للعقوبة مراحل أخرى إلا أنه من المعروف أيضا أن هاته المرحلة هي التي يتوقف عليها تحقيق الغرض من العقوبة والمتمثل في الإصلاح والتأهيل، معتمدة في ذلك على تشكيلة مختلفة تضم العنصرين الإداري والقضائي. أما عن دوافعي الشخصية فتتمثل في رغبتني في التعمق في عالم السجن والمساجين هذا العالم الذي يكتنفه الغموض والذي يدخله السجين ولا يعود منه إلا بعد الإفراج عنه. في مسعى مني لمعرفة كيف تنظم حياة هؤلاء داخل هاته المؤسسات العقابية.

وهو مادفعنا لطرح اشكال مفاده: ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية ؟.

إن معالجة هذا الإشكال تجعل من نطاق دراستنا يتوسع بشكل لا يمكن معه حصر الإجابة عنها في هذا البحث، لذا ارتأينا حصر نطاق دراستنا في مجال ضيق استهدف فئة معينة وهي فئة البالغين، كما أن نطاق دراستنا يخلو من إشكاليات إشكالات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكذا بدائلها. مما استوجب معه الاكتفاء بذكر دور القاضي في الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دون التطرق لدوره في الإشراف على بدائلها.

وقد اتبعت في دراستي المنهج التحليلي في تحليل نصوص القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتحديد دور كل من المؤسسات العقابية بهيكلتها الإدارية والمسيرة لها، وقاضي تطبيق العقوبات الذي يمثل أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي. كما اعتمدت المنهج التاريخي في معرفة الأصول الفلسفية والتاريخية للمؤسسات العقابية والنظم المطبقة فيها. وأخيرا المنهج الوصفي وذلك في وضع مختلف التعريفات احتواها الموضوع، وكان هدفنا من هاته الدراسة:

- إبراز الدور الفعال لأساليب المعاملة العقابية المتبعة سواء داخل أو خارج المؤسسات العقابية في عملية معالجة السجين وكبح إجرامه.

-الإحاطة بالجهات التي تتولى القيام ببرنامج المعاملة العقابية والجهات المشرفة على تنفيذ تلك البرامج،

-معرفة المدة التي يطبق فيها العلاج العقابي وهل تنتهي بانتهاء مدة العقوبة أم أنها تمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، وهل تشمل الرعاية السجين بمفرده أم أنها تمتد لتشمل أسرته أيضا.

-لفت انتباه المشرع إلى أساليب عقابية حديثة من المفترض عليه تبنيها مساندة منه للتشريعات الحديثة في ذلك وتفعيلا لدورها الايجابي في مجال الإصلاح.

ومن الدراسات السابقة للموضوع نجد أنها ليست بالمستفيضة فقد تناولت العديد من الدراسات هذا الموضوع في جزئياته المختلفة. إذ تناول البعض طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، بينما تناول البعض الأخر الإشراف على تنفيذ العقوبة بنوعيه سواء الإداري أو القضائي، كما نجد من تطرق لدراسة كل آلية من هاته الآليات على حدى والدراسة الوحيدة المتوافقة مع هذا الموضوع هي الدراسة التي قام بها:

ضريف شعيب بعنوان آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتي تمت مناقشتها بكلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1، حيث تطرق من خلال الباب الأول إلى المتطلبات المادية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبين فيها أحكام تطبيقها والمؤسسات العقابية بتنظيمها الإداري. أما عن الباب الثاني فقد خصصه للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي نقاط التشارك بين الدراستين حيث كانت هذه الدراسة المنهل المعتمد بصفة أبرز في هذا العمل.

أما بالنسبة للدراسات التي تناولت احدى جزئياتها فهي عديدة ومتعددة نذكر منها:


الدراسة التي قامت بها سارة معاش بعنوان تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله. والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة -1 بتاريخ 2018 والتي خصت بالذكر أحد أهم الأساليب التأهيلية في المؤسسات العقابية وهو العمل العقابي والذي كان أحد عناصر دراستي وهي نقطة التقاطع بين الدراستين.

جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير والتي تمت مناقشتها بجامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة بتاريخ 2015 والتي خصت بالذكر الأساليب التي إعتمدها المشرع الجزائري في معاملة السجناء وهو ما ذهبت اليه في دراستي من خلال توضيح المواد والنصوص القانونية التي تبنت هاته الأساليب.

وكأي دراسة أو بحث لم تخلو دراستنا من بعض الصعوبات والعراقيل التي ما زادتنا إلا تمسكا ورغبة في دراسة هذا الموضوع. وقد تجلتأهم هاته الصعوبات في كثرة المراجع التي تناولت

هذا الموضوع مما جعلني أتوه فيه، وجعل من عملية التحكم في العناصر المراد دراستها في موضوعي صعبة.

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكال سابق الطرح ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين تضمن الفصل الأول المؤسسات العقابية باعتبارها الإطار المادي لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. والذي تفرع بدوره إلى مبحثين كان الأول بعنوان أنواع المؤسسات العقابية أما الثاني فعنوانه بنظم الاحتباس في المؤسسات العقابية، أما الفصل الثاني من البحث فخصصناه لدراسة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. والذي قسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان الإشراف الإداري على تطبيق العقوبة السالبة للحرية. أما المبحث الثاني فيخص الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.



الفصل الأول

المؤسسات العقابية

نظرا للتطور الحاصل في مجال العقوبة وتماشيا مع مانادات به المؤتمرات الدولية بشأنها. فانه تعين على جميع الدول إنشاء مؤسسات عقابية متوافقة مع المعايير الدولية المعتمدة. تطبق فيها العقوبة السالبة للحرية على المحكومين.

ونظرا إلى اختلاف فئات المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في السن والجنس والخطورة الجرمية فانه يجب أن تختلف المؤسسات العقابية وأن تتعدد ليشمل كل نوع منها فئة معينة تجمع بينها تشابه الظروف. وتخضع هاته الفئات لأنظمة مختلفة يحدد نوعها مدى الاتصال بين المساجين. فإذا حظر الاتصال كليا سمي النظام المطبق بالانفرادي أما إذا سمح به نكون أمام النظام الجماعياً إذا سمح به في حدود وأوقات معينة فنكون أمام أحد النظامين التدريجي أو المختلط.

وتعمل هاته المؤسسات على تجسيد السياسة العقابية المرسومة لها بهدف علاج المحكوم عليه من إجرامه وعودته إلى المجتمع فردا صالحا بعد الإفراج عنه. وذلك بداية من تاريخ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية مغادرته لها. إذ يخضع لمعاملة عقابية هدفها الأول إصلاحه وتأهيله. بدءا بفحصه والوقوف على مدى خطورته الإجرامية لتصنيفه مع الفئة المناسبة مرورا بكافة الأساليب التعليمية والتهديبية والرعية في مجالي الصحة والعلاقات الاجتماعية، وهو ما يطبق عليه داخل المؤسسة العقابية. كما يخضع لأساليب عقابية أخرى خارج المؤسسة العقابية تتمثل في وضعه في الأنظمة القائمة على الثقة وخضوعه لنظامي الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية. وحتى لدى الإفراج النهائي عنه فانه يخضع للرعاية اللاحقة التي تقوم على مساعدته ماديا ومعنويا. بغرض الحفاظ على كل المجهودات المبذولة في سبيل إصلاحه. وبناء على هذا الأساس فقد تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع ونظم المؤسسات العقابية:

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية:

المبحث الأول: أنواع و نظم المؤسسات العقابية:

باعتبار أن المؤسسات العقابية هي أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية على جميع الأشخاص المرتكبين لجرائم تستدعي سلب حريتهم، فهذا يعني أنها تختلف باختلاف الأسس المعتمدة لدى تصنيف المساجين. وتتمثل هاته الأسس في الجنس والسن وكذا الخطورة الإجرامية. ووفق هاته الأخيرة تقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات للرجال والبالغين ومراكز متخصصة لشريحتي النساء والأحداث. وحتى داخل المؤسسات يقسم المحبوسين حسب درجة خطورتهم. وهذا بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكومين وإعادة دمجهم في المجتمع، ويخضع المحبوسين لأنظمة عقابية مختلفة تهدف بدورها لتحقيق الإصلاح والتأهيل. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى:

أنواع المؤسسات العقابية (المطلب الأول):

نظم المؤسسات العقابية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية:

إن الاختلاف السابق ذكره في الجنس والسن والخطورة الإجرامية والمدة المحكوم بها على المدانين أدى إلى تنوع المؤسسات العقابية، وهو ما ستمت دراسته من خلال التطرق لأنواعها في التشريعات المختلفة (الفرع الأول) وأنواعها في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية في التشريعات المختلفة:

أولاً: المؤسسات العقابية المغلقة: أنشأت هذه المؤسسات على أساسين المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع لذا توجب عزله تماماً عنه والحيلولة بينهما حتى انتهاء مدة عقوبته.¹

وتمثل المؤسسات المغلقة الصورة التقليدية للسجون التي ارتبطت بالمفهوم القديم عن المجرم على أنه عدو للمجتمع وأن وظيفة السجن هي عزل المساجين عنه حتى تنتهي مدة عقوبتهم وذلك بغرض تجنيب خطرهم.² وتعد السجون المغلقة أول صورة من صور المؤسسات العقابية وتقوم فكرتها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني والتي يتوجب عزله على أساسها. ويستشف من تسميتها الشدة والصرامة المطبقة بداخلها من ناحية فرض الحراسة المشددة على نزلائها وكذا تطبيق نظام تأديبي قاسي

¹: شارني نوال، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2008/2007، ص: 98.

²: أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص: 50.

عليه.¹ ويعد هذا النوع من المؤسسات هو الشائع في غالبية الدول بل إن كثيرا منها لا تعترف إلا بهذا النظام أو النوع، وهو ليس معيارا للتخلف ولا علاقة بين إتباع هذا النوع من المؤسسات وبين درجات الرقي والتقدم في مختلف جوانب الحياة بدليل وجود مؤسسات عقابية مغلقة كبيرة في الدول المتطورة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية واليابان..² وتخضع هاته المؤسسات للخصوصية سواء من حيث بنيانها إذ تكون أسوارها عالية ومتينة وتكون في مناطق معزولة، ويخضع المحكومون فيها لحراسة مشددة حتى لا يتسنى لهم الفرار منها. أو من حيث الأساليب العقابية القاسية والرادعة المطبقة على مخالف نظامها. وهي مخصصة لاستقبال الفئات ذات الخطورة الإجرامية وأيضا الفئات المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة. والملاحظ على هذه المؤسسات إن دورها يقتصر على منع فرار المساجين من خلال فرض الحراسة المشددة عليهم.³

وبالرغم من كون هذا النوع يحقق الردع للمجرمين الخطيرين إلا أنه يعاب عليه أنه لدى خضوع السجين للحراسة المشددة والنظام الصارم يؤدي به ذلك إلى فقدان الثقة في نفسه والشعور بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وصعوبة تكيفه مع المجتمع عند انتهاء مدة محكومته. كما هذا النظام يكلف الدولة مبالغ كبيرة سواء من حيث البناء أو من حيث تعيين عدد من الحراس المسلحين.⁴

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة: عرفها المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون والمنعقد في لاهاي عام 1950 بأنها [المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان وزيادة الحراس والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودونما حاجة إلى رقابة صارمة. ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزلاء وتعيده على تقبل المسؤولية الذاتية.]⁵ وتتميز من حيث الموقع الذي يفضل أن يكون في الريف لتسهيل تشغيل النزلاء في الزراعة مثلا. وبالكوادر المؤهلة على العمل في هاته المؤسسات وهي أقل كلفة مقارنة بالسجون التقليدية. وان النظام العقابي فيها يقوم على الطوعية والاختيار وليس القسر والإجبار. وتلتزم هاته المؤسسات بمعايير معينة في إيداع النزلاء المحكومين بنظام تأهيلي مميز منها المعيار الزمني أو

¹: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص: 50

³: شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص: 118.

³: أحمد عبد الله المراغي المرجع السابق، ص: 51.

⁴: محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 178.

⁵: خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص: 155.

المعيار الشخصي أو معيار السن وهي مؤسسات مثالية جدا في التعامل مع فئات وتعتبر من أهم نتائج مبدأ تفريد العقاب.¹

فوفقا للمعيار الزمني يتعين نقل المحبوس إلى المؤسسة العقابية المفتوحة بعد قضاءه لفترة زمنية معينة في المؤسسة المغلقة أولا وقبل الإفراج عنه بمدة معينة.² وقد أخذ على هذا الرأي التحكم إذ يفرض على المحكوم عليه قضاء فترة في المؤسسة العقابية المغلقة قبل انتقاله إليها بينما قد يكون الأصلح له إن يوضع بداية في المؤسسة المفتوحة لاسيما إذا كان يوحى بثقة لاضرورة معها لإيداعه في المؤسسة المغلقة.³

أما المعيار المادي فيقوم على أساس مدة العقوبة فإذا كانت طويلة يوضع في المؤسسة المغلقة وإذا كانت قصيرة يوضع في المؤسسة المفتوحة. وما يعاب عليه هو اعتماده طول المدة كأساس يحدد إن المحكوم غير أهل للثقة بينما يثبت الواقع أن هناك محكومون بمدد طويلة أجدر بالثقة من غيرهم ممن هم محكومون بمدد قصيرة.⁴

والمعيار الشخصي الذي يقوم على دراسة شخصية المحكوم عليه ويرى فيه "محمود نجيب حسني" المعيار الأمثل كونه يستند إلى أسس علمية تقوم على إجراء اختبارات من جميع النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية على المحكوم عليهم لتحديد الأجدر بالثقة والأحقبوضعه في المؤسسة المفتوحة.⁵

وتمتاز هاته المؤسسات بقلّة النفقة والاقتصاد. كما أنها وباعتبارها مستعمرات زراعية فإنها تعود بالربح الوفير نظرا لطبيعة النشاط الزراعي الذي يمارسه النزلاء والذي قد يمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم ليتخذوا منه مهنة يكتسبون منها الرزق الشريف مما يساعد على تأهيلهم.⁶ كما أنها تجنب تجنب المحكوم عليه الآثار النفسية التي تسببها السجون المغلقة، وتمنحه الثقة بالنفس مما يساعد على إصلاحه وتأهيله⁷، ويمكن هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليه من أعمال واجب الرقابة والإشراف

¹: خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية-واقع وطموح-مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص: 37.

²: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص: 122.

³: فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985، ص: 329.

⁴: عبود السراج علم الاجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، دار النصر والتوزيع، الكويت، 1981، ص: 443.

⁵: محمود نجيب حسني، علم الاجرام والعقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 199.

⁶: صالح نبيه، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص: 215.

⁷: شارني نوال، المرجع السابق، ص: 100.

على أسرته وتقديم يد العون لهم من محصول عمله داخل المؤسسة¹. مما يساعد في مواجهة العوامل والمشكلات النفسية والاجتماعية التي تعوق تأهيل الأسرة ويكسبها القدرة على أداء دورها الاجتماعي خاصة في حالة غياب عائلها داخل السجن.²

وبالرغم من تلك المزايا الممنوحة في المؤسسات العقابية إلا أنه قد أخذ عليها أنها لا تحقق الغرض الأساسي من العقوبة فضلا عن أنها تساعد النزلاء على الهرب لقلّة الحراسة فيها إلا أنها أخذت بها غالبية الدول لأنها تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد العقابي.³

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: وهي عبارة عن نظام وسط بين النظامين السابقين فهي تقع بعيدا عن العمران وتحيط بها أسوار متوسطة الارتفاع وعليها حراسة متوسطة، ويمنح فيها النزلاء قدرا متوسطا من الثقة وتتسم المعاملة العقابية فيها بالتخفيف وعدم القسوة، ويوجد بها قسم يشبه تماما المؤسسات العقابية المغلقة تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.⁴ وتعد السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح.⁵

ويتمتع المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة العقابية، إذ يسمح له بتلقي العلاج أو ممارسة عمل أو مواصلة التعليم دون أي رقابة وعند الانتهاء من ذلك يتعين عليه العودة إلى المؤسسة العقابية.⁶

وغالبا ما تنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الزراعية، حيث يعمل كثير من أفرادها بالزراعة وبالصناعة الملحقة بها، ومع ذلك فإنه قد تقوم بها الورش المختلفة لتدريب النزلاء

¹: أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق: ص: 57

²: موسى نجيب موسى، التأهيل الاجتماعي لأسر المسجونين الطبعة 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016، ص: 291.

³: جمعة زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي، الطبعة: 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 ص: 59.

⁴: هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، د.ط. د.ب.ن، د، س.ن، ص: 133-134.

⁵: محمد بوزلاقة، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب 2017 ص: 19.

⁶: سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص: 93-94.

على أنسب الأعمال التي تتفق مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عند انتهاء مدة عقوبتهم.¹ وتعد كميّة تمنح للمحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم.² ينقل إليها النزول وفقا للتحسن الذي يطرأ على شخصيته وهو النظام المتبع في غالبية الدول.³

ويمتاز هذا النوع من المؤسسات بكونها اقتصادية وذات كلفة قليلة مقارنة بغيرها من المؤسسات العقابية الأخرى. ويخضع عملها للتنظيم وفقا للشروط المعمول بها والمطبقة على باقي الأعمال الحرة، كما يخضع فيها المحكوم عليه لذات الشروط التي يخضع لها العامل الحر.

إلا أنه يعاب عليها أنه من الصعب تطبيقها عمليا على أرض الواقع لأنه من المستعصي موافقة رجال الأعمال على عمل هؤلاء المحكومين بعد فقدان الثقة فيهم نظرا للجرائم التي ارتكبوها. كما أن اعتماد هؤلاء المحكومين للعمل خارج المؤسسات العقابية يولد اختلافا بينهم وبين غيرهم من العاملين في هاته المؤسسات، مما يعود بالضرر على هؤلاء العاملين.⁴

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري أماكن تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهي مؤسسات السجون ذات للبيئة المغلقة والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة.⁵ وهو نصت عليه في القانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمم بالقانون رقم 01/18، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه،⁶ وتضم كل مؤسسة عقابية أقساما يتم فيها التمييز بين الموقوفين والمحكوم عليهم بأحكام نهائية سالبة للحرية. وبنفس الطريقة يتم الفصل بين السجون الخاصة بالأحداث وتلك المخصصة للنساء. وعموما يتم

¹: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 332-333.

²: إيهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012، ص: 103.

³: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص: 59.

⁴: صالح نبيه المرجع السابق، ص: 212-213.

⁵: بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص: 64.

⁶: المادة 25 فقرة 2-3-4 القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/818.

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الجزائر في مؤسسات البيئة المغلقة وكذا خارجها من خلال نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.¹

أولاً: مؤسسات البيئة المغلقة: تنقسم بدورها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.²

1/ المؤسسات: تضم ثلاثة أنواع:

أ- مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم على انتهاء عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسون لإكراه بدني.³

ب- مؤسسات إعادة التربية: دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.⁴

وتأتي مؤسسات إعادة التربية في الدرجة الثانية في الترتيب المؤسسات العقابية المغلقة بسبب الأشخاص الذين تستقبلهم وبالنظر إلى مدة عقوبتهم⁵، فالمشرع هنا أخذ بمعيار المدة المحكوم بها أو المتبقية دون الأخذ بمعايير أخرى كالسن مثلاً.⁶

ج - مؤسسات إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات، وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.¹

¹: سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص50.

²: المادة 28 من القانون رقم 04/05 .

³: وقد كانت هاته المؤسسات في ظل القانون 02/72 الملغى لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر أو من بقي لانقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل.

⁴: الموقع الرسمي لوزارة العدل - المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: <https://dgapr.m.justice.dz> .

⁵: بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-2014/2015 ص: 149 .

⁶: بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر 2019-2020، ص: 254.

وهذا النوع من المؤسسات يتميز بتوافر الإمكانيات اللازمة والوسائل المعنوية بغرض إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، خاصة لطبيعة نزلائها المتميزين بالخطورة الإجرامية الكبيرة وذوي السوابق الإجرامية الخطيرة والمحكومين بعقوبات طويلة المدة.²

وقد بلغ عددها سنة 1972 أربع مؤسسات موزعة على كل من لمبيزاتالنت، برواقية، والأصنام وتيزي وزولاً أنها لم تعد كافية لتغطية كامل الوطن مما يؤدي إلى اكتظاظ هاته الأخيرة والمشاكل الناجمة عن تحويل النزلاء إلى مؤسسات أخرى.³ وقد كانت في ظل هذا القانون توجد مؤسسات التقييم والتي كانت مخصصة لاستقبال المحكومين الخطرين والمتمردين الذين لم تجدي معهم طرق المعاملة العقابية نفعاً.⁴

2/ المراكز المتخصصة: تنقسم إلى:

أ- المراكز المتخصصة للنساء: وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني⁵، وهذه المراكز في حقيقة الأمر عبارة عن أجنحة ملحقة ببعض المؤسسات العقابية -مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية.⁶

ب-المراكز المخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين نقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.⁷، ويتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند

¹: مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حوليات جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، الجزء الأول، العدد 32، 2018، ص: 572.

²: لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص159.

³: مكي دردوس، الموجز في علم العقاب الطبعة 2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، 2010 ص: 159.

⁴: بلعديدي فريد، إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016 ص: 173.

⁵: مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011 ص: 137.

⁶: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص: 131-132.

⁷: المادة 28 من القانون رقم 04/05.

اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية¹، وقد نصت المادة 152 من القرار الصادر بتاريخ 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد المؤسسات العقابية على إنشاء أربعة مراكز مخصصة لإيواء الأحداث الجانحين على مستوى الوطن²، أما في قانون الجديد رقم 04/05 فقد أقر المشرع الجزائري تخصيص مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث والنساء الجانحات وذلك بموجب المادة 29 منه.³

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة: وتتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أخدماتياً ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.⁴

ولقد اعتبر المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة نظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم وهذا تبعا لظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة المحكوم بها عليه من جهة ومن جهة أخرى اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁵، ويعمل نظام البيئة المفتوحة المفتوحة على تشغيل المحبوسين وإيوائهم ليلا إذ يبيتون في المؤسسة المخصصة لذلك⁶، وتكون مؤسسات البيئة المفتوحة مختلفة عن الورش الخارجية، إذ أنه في نظام الورش الخارجية لا يتم إيواء المحكوم عليه في نفس الورش التي يشتغل بها عكس المؤسسات المفتوحة⁷، وقد حدد المشرع

¹: المادة 128 من الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل. ج.ر.ع 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

²: -المركز المتخصص لاستقبال الذكور الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بقديل وهران .

-المركز المتخصص لإيواء الأحداث الذكور المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسطيف.

-المركز المتخصص لإيواء الذكور المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بيسكرة .

-المركز المتخصص لإيواء البنات الجانحات المحكوم عليهن بعقوبة الحبس بالأبيار (الجزائر العاصمة)

³: تنص على "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

⁴: المادة 109 من القانون رقم 04/05.

⁵: خوري عمر، المرجع السابق، ص: 271.

⁶: بوضياف عادل، العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع، المجلة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 12، العدد 103، 2021، ص: 899.

⁷: طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص: 114.

معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المؤهلين للوضع في هذا النظام¹، وهي كما يلي:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.²

عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه بها في مؤسسة البيئة المفتوحة.³ أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع.⁴

وما نلاحظه من خلال القانون رقم 04/05 أن المشرع قد أحدث الكثير من التعديلات ت على شروط الاستفادة منها النظام، إذ قلص من مدة العقوبة المفترض على المحبوس قضائها في البيئة المغلقة إلى ثلث العقوبة بالنسبة للمساكين المبتدئين ونصفها بالنسبة للمساكين المسبوقين قضائيا، كما استثنى المساكين الأحداث من الاستفادة من هذا النظام نظرا لعدة عوامل من بينها سنهم وأوضاعهم لأنظمة خاصة.⁵

المطلب الثاني: أنظمة المؤسسات العقابية

يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال فيما بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية⁶، وعلى هذا الأساس نجد أنظمة مختلفة منها النظام الجمعي والقائم على الاتصال إما بالنسبة للنظام القائم على العزل فهو النظام الانفرادي. كما نجد النظامين التدريجي والمختلط، وتختلف الدول في الأخذ بنظام من هاته النظم. وعليه سيتم التطرق إلى نظم الاحتباس في مختلف التشريعات (الفرع الأول) ثم نظم الاحتباس التي طبقها المشرع الجزائري (الفرع الثاني)

¹: مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص: 152.

²: المادة 110 من القانون رقم 04/05.

³: مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص: 153.

⁴: بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 ص: 120.

⁵: بلعديدي فريد، المرجع السابق ص: 182.

⁶: مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص: 561.

الفرع الأول: الأنظمة العقابية في التشريعات الفقهية:

أولاً: النظام الجمعي: أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.¹ أي يسمح باختلاط المساجين بعضهم ببعض نهاراً وليلاً في أماكن العمل والطعام والنوم، ولا يناقض طبيعة هذا النظام تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف بحسب الجنس أو السن.² حيث يجمعين هذه الطوائف تشابه الظروف.³

يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته، كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها، وهو يسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ويكفل عائداً وفيراً للعمل داخل السجن. كما يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.⁴ وبالرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه تعرض للنقد باعتبار أن السماح للمساجين باختلاط بغض النظر عن درجة خطورتهم يفسح للمبتدئين احترام الاجرام من العائدين بالإضافة إلى نقشي ظواهر إجرامية خطيرة كتعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي داخل هاته المؤسسات.⁵ كما أن الاختلاط يولد التأثير السلبي للفاسد على الصالح، ويساعد على تكوين عصابات إجرامية تخلق جواً من التمرد والعصيان للنظام تسعى لممارسة نشاطها الإجرامي في الخارج لذا قيل بشأن هذا النظام أنه يحيل السجن إلى مدرسة للجريمة.⁶

وبالرغم من الانتقادات السابقة إلا أنه لا يمكن استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره، خاصة بعد اكتشاف قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية إذ استخدمت بمثابة تسمح بالإبقاء على هذا النظام في حدود معينة وذلك بالنسبة لعدد من المجرمين الذين تم تصنيفهم على أساس التقارب في درجة الخطورة

¹: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003ص: 224

²: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق ص: 74.

³: محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص: 173-174.

⁴: كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2011-2012ص: 19.

⁵: خلود عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق، ص: 34.

⁶: محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 143.

الإجرامية وجعل مهمة الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين وأكفاء. مما يحد من مساوى هذا النظام¹

ثانيا: النظام الانفرادي: أساس هذا النظام هو العزلة التامة للسجين و عدم اتصاله بالمسجونين الآخرين وتتم هذه العزلة في زنزانه يدخلها السجين ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه، ولكن السجين يستقبل في زنزانه موظفي السجن ومعلميه ومهذبيه وعلماء الدين، كما يسمح للسجين بأن يعمل أعمالا يدوية وبالقراءة والمطالعة في زنزانه ويسمح له بالخروج منها مرة أو مرتين في اليوم لممارسة الرياضة على أن يتم ذلك في أماكن منعزلة.²

ومن مميزات هذا النظام أنه يقلل من انتشار ثقافة الاجرام كما يسمح للسجين أن يعيش وفق ظروفهالشخصية، ومن جهة أخرى هذا النظام يولد الشعور بالندم لدى السجين.³

إلا أنه يعاب على هذا النظام أنه يتعارض مع الطبيعة البشرية والتي تميل للعيش وسط الجماعة مما يتسبب للمحكوم في الأمراض النفسية والعقلية نتيجة للعزل، كما أن هذا النظام يتطلب تكاليف مالية باهظة لإعداد زنزانه خاصة بكل سجين على حدى وتجهيزها وأيضا يتطلب أعدادا كبيرة من الموظفين تتناسب مع عدد المحكومين، والعمل فيه لايسري وفق على نحو يقترب من العمل في الخارج مما يصعب من عمليه اندماج السجين في الحياة المهنية بعد الإفراج عنه.⁴

ثالثا: النظام المختلط: يقوم على الجمع بين خصائص النظامين الجمعي والانفرادي فيقرر الجمع بين المحكوم عليهم نهارا في أماكن العمل والراحة والتكيف والترفيه بما يحقق حياة أقرب إلى الحياة الطبيعية للأفراد ثم يفصل بينهم ليلا فينام كل مسجون في زنزانه منفردا، وعلى الرغم من الجمع بين المحكوم عليهم نهارا إلا أنه يفرض عليهم التزام الصمت المطلق تجنباً لمخاطر التأثير الفكري الضار بينهم. لذا أطلق عليه في العرف الانجليزي "النظام الصامت" وهو النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية.⁵ وأول ما عمل به في سجن "اوبورن" في نيويورك عام 1825 وحقق نجاحا ملموسا بفضل

¹: محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص: 104.

² يوسف عبد الله عبد العزيز، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 19-21 افريل 1999 ص: 101.

³: كربال مختار، استراتيجيات المواجهة لدى المساجين وعلاقتها بظهور الإصابة بالاضطرابات السيكوسوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم النفس الصدمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، 2009-2010 ص: 78.

⁴: هشام شحاتة إمام، المرجع السابق ص: 142.

⁵: إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص: 92

بفضل المشرفين عليه وأخذت به بعض الدول الأوروبية ثم ضعف حماسها له.¹ ويتميز هذا النظام بقلة تكاليفه مقارنة بالنظام الانفرادي ويكفل تنظيم العمل وفق الأساليب الآلية الحديثة المتوافقة للطبيعة البشرية مثل النظام الانفرادي.² فهو يحقق للمحكوم عليهم حياة اجتماعية شبيهة بتلك التي سيواجهونها بعد الإفراج عنهم. كما يحقق درجة عالية للإنتاج كما وكيفا لدى الجمع بين المحبوسين لتدريبهم على الآلات وفقا للأساليب الحديثة. وكذا يسهل تعليمهم وتهذيبهم دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين.³

إلا أنه ما يؤخذ على هذا النظام أنه من الصعب على المحكوم عليهم أن يتجمعوا دون أن يتحادثوا.⁴ حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء لا يمكن للطبيعة البشرية مقاومته ولهذا يعتبر الصمت المفروض عليهم إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه يخالف الحاجة الطبيعية للإنسان في التعبير عن انطباعاته للمحيطين به الأمر الذي دفع بهم إلى التمرد على قسوة هاته القاعدة وعلى قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة مما أثر سلبا على برامج الإصلاح والتأهيل.⁵

رابعا: النظام المختلط: يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي وينتهي إلى الحرية الكاملة مروراً بمرحلة أخرى تمهد للوسط الحر، ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه.⁶ وبذلك يهدف هذا النظام إلى تشجيع المحكوم عليه على الالتزام بما هو مفروض مفروض عليه حتى يمكن مكافأته بنقله من مرحلة إلى أخرى أخف من المعاملة العقابية، فضلا على أن هذا النظام يقوم على فكرة إعداد وتهيئة المحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة إلى حياة الحرية الكاملة أي التدرج به من السلب المطلق للحرية إلى سلبها بصفة جزئية.⁷

ويتميز هذا النظام بكونه يجمع بين النظم العقابية، وعليه يكون قد ألم بمزاياه وقلل من مساوئها.⁸ ويحتوي النظام على ثلاثة مراحل أساسية تتدرج من الشدة إلى التخفيف. فتبدأ المرحلة

¹: محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة 1، مكتبة المنازعات - الكويت 1978ص: 272.

²: يوسف عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 202.

³: فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص: 319

⁴: إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص: 178.

⁵: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص: 109.

⁶: سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 48-49.

⁷: إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص: 92-93.

⁸: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 231-232.

الأولى بتطبيق النظام الانفرادي مع إلا أنه يراعى في هذه المرحلة تفادي بعض عيوب النظام الانفرادي من خلال السماح للمحكوم عليه بالخروج من زنزانه لساعات محددة يتريض فيها تجنباً للأضرار البدنية، كما يسمح له عند الضرورة التردد على الأخصائي الاجتماعي أو الطبيب.¹ أما المرحلة الثانية وهي القسم الأكبر من مدة العقوبة السالبة للحرية، يجتمع فيها المحبوسون نهارة في أماكن العمل والطعام والترفيه والراحة على أن يفصل بينهم في أماكن النوم. ولتفادي مساوئ الاختلاط في النظام الجمعي والمختلط، توجب على الإدارة العقابية تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات فتجمع نهارة بين أفراد الطائفة الواحدة المتجانسة²، أما المرحلة الأخيرة فيتمكن من خلالها المحكوم عليه نهائياً والذي تتوفر فيه بعض الشروط الحسنة خلال فترات الحبس ويقدم ضمانات للاستقامة والاندماج في المجتمع، أن يستفيد من إفراج مشروط لقضاء ما تبقى من عقوبته داخل المجتمع.³

من أهم مزايا هذا النظام هو تمتعه بقيمة تهذيبية ذاتية لا توجد في أي نظام آخر، فالانتقال من مرحلة دنيا إلى مرحلة عليا يزرع الثقة في نفس المحكوم عليه ويدربه على قواعد التهذيب المختلفة وعلى حياة الحرية والاتصال بالناس داخل المجتمع. كما أنه يخلق الحوافز له لكي يبذل مجهوداً أكبر في التعلم والتهذيب والعمل ويصل بالتالي إلى وضع أفضل.⁴ وقد كان سابقاً هذا النظام في صورته التقليدية يقوم على تجزئة العقوبة السالبة للحرية لعدة مراحل تخصص في كل مرحلة مزايا مادية محددة وكانت هاته المزايا تمنح للمحكوم عليهم بانتهاء المدة المحددة للمرحلة وليس على أساس مدى التجاوب مع النظام التأهيلي وتحسن السلوك والإصلاح.⁵

أما صورته المستحدثة فقد جاءت لتغير من طبيعة التدرج فتحوله من مادي إلى معنوي وتغير أسلوب تطبيقه من تدرج طبقي جماعي إلى انتقاء شخصي يعتمد على قواعد التفريد يخضع لسلطة تقديرية سليمة وللتطبيق الأنجع لهذا النظام يتوجب الجمع بين صورتيه للاستفادة من مزايا كل منهما وتجنب ما تحتويانه من مساوئ، على أن يأخذ بقواعد التصنيف والتفريد العقابي.⁶

¹: إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص: 93.

²: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص: 85.

³: بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015 ص: 26.

⁴: عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص: 203.

⁵: رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص: 81.

⁶: جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص: 58-59.

وبالرغم من جميع المزايا المذكورة إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي كانت قد حققتة المرحلة السابقة. وأيضاً التدرج من حيث التشديد والتخفيف من مرحلة لأخرى يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من مزايا ضرورية في المرحلة الأولى والتي من شأنها أن تسهل عليه اجتيازها لبلوغ المرحلة الموالية.¹

الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس في التشريع الجزائري:

أولاً: النظام العام للاحتباس: بالنسبة للقانون الجماعي فإن قانون السجون تطرق إليه من خلال نص المادة 45ق05-04 والتي جاء فيها "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعياً. ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائماً لشخصية المحبوس، ومفيداً في عملية إعادة تربيته."²

وعملاً بنص المادة السابقة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تطبيق النظام الجماعي كنظام عام للاحتباس على مستوى كل المؤسسات العقابية للوطن، وأجاز أيضاً العمل بالنظام المختلط كاستثناء وذلك متى توفرت الإمكانيات المادية من جهة و عندما يكون إتباع هذا النظام ملائماً ومفيداً في عملية الإصلاح والتأهيل من جهة أخرى.³ ويقصد به في التشريع الجزائري وجود أكثر من محبوس في قاعة واحدة على النحو الذي يسمح للمحبوسين بالعيش الجماعي في ظروف إنسانية تتوفر على جميع ضروريات الحياة، كما يهيأ الجو للإدارة العقابية ولقاضي تطبيق العقوبات دراسة ظروفهم من خلال المستجدات التي تطرأ على سلوكياتهم بغية تشخيص حالتهم لتطبيق البرامج التي تكفل إعادة إدماجهم أفراد صالحين في المجتمع.⁴

وقد أخذ به المشرع الجزائري كنظام مستقل بذاته يخضع له المحبوسون من فئة: المحبوسون مؤقتاً، والمكرهين بديناً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية. ولعل أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام هي فئة الأحداث طبقاً لنص المادة 147ق05-04.⁵ ويعد النظام الجماعي الأكثر استعمالاً مقارنة مع أنظمة الاحتباس الأخرى إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس وذلك حسب طاقة

¹: فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص: 322.

²: مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة 2010-2011 ص: 134.

³: مكي دروس، الموجز في علم العقاب الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2009، ص: 160.

⁴: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص: 113.

⁵: كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ص:

استيعاب القاعة، يتواجدون بها ليلا ونهارا ويتم ترقيم هاته القاعات التي تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح بين 20 و24متر مربع، وتكون مزودة بالإنارة والتهوية ويكون سقفها بعلو يفوق البناءات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها.¹

وتنص المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن "نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

-المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.²

-المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على أن لا تتجاوز مدة العزلة 3سنوات.

-المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

-المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين على الطعام إلى غاية انتهاء إضرابهم كإجراء وقائي.³

ثانيا: النظام الخاص للاحتباس: تنص المادة 47 من القانون 04/05 على أنه "يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين. ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام الإجراءات الجزائية، كما تنص المادة 49 منه على "أنه يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة"، وعليه يتضح أن المشرع قد خص فئتي المحبوسين مؤقتا والمبتدئين بالوضع في الحبس الانفرادي وأفادهم بظروف إيواء خاصة لتفادي انتقال العدوى الإجرامية إليهم.

¹: مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص: 567.

²: والتي تنص على أنه "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير. لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

³: بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية في التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009 ص: 45.

وقد نص على عدم إلزامية المحبوس مؤقتاً بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة.¹

كما أفاد المشرع الجزائري المرأة الحامل بظروف خاصة من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة² فقد نص على أنه "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثات مع زائريها دون فاصل".³

ثالثا: النظام التدريجي: لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في صورته الحديثة وهذا ما نستخلصه من مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005.

فمن خلال تحليل نصوص المواد 134، 109، 104، 100، 25، ق. ت. س. إ. إ. إ. ج. م نرى أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى تطبيق النظام التدريجي في المؤسسات العقابية حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل تتدرج من حيث الشدة أين يبدأ تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة إلى غاية الوصول لمرحلة الإفراج المشروط⁴، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي وطبقة حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة والذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي:

-مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي: الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا ونهارا ويطبق على الفئات التي ذكرتها المادة 46. من قانون 04/05، والغرض منها إبعاد المحبوس عن تأثير الوسط الإجرامي وجعله يعيش جو نفساني يراجع فيه ضميره ويتذكر عواقب جريمته.

-المرحلة المختلطة ويعزل فيها المحبوسين ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس ويكون مفيدا وملائما في إعادة تربية المحبوس. وهي مرحلة وسطى بين العزلة التامة ومرحلة الاحتباس الجماعي، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج أخذا باعتباره اتساع المؤسسة والمدة التي قضاهها المحبوس في الحبس الانفرادي.

¹: المادة 48 من القانون 04/05، المعدل والمتمم بالقانون 01/18 .

²: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص: 115.

³: المادة 50 من القانون 04/05 .

⁴: عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر ص83: .

-مرحلة الاحتباس الجماعي: بعد انجاز مرحلتي الاحتباس الانفرادي والمختلط يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي فيوزع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.¹

¹: خوري عمر، المرجع السابق ص: 151.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية:

بما أن العقوبة السالبة للحرية لم يعد الهدف منها الإيلاء والزرع والانتقام من المحكوم عليه، بل العمل على تقويم سلوكه وإعادته فردا صالحا في المجتمع بعد انتهاء عقوبته. استوجب ذلك استبدال تلك السياسة العقابية التقليدية بسياسة حديثة قائمة على التربية والوقاية والعلاج من الاجرام، والتي ثبت من استعمالها مدى جدواها في التقليل من الاجرام والمجرمين، حيث تعمل هاته الأخيرة على الإحاطة بالخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني ومعاملته على أساسها. كما تعتمد هاته السياسة للبحثي دوافع الاجرام محاولة بذلك فهم أسباب المجرم والعمل على مساعدته. وتتمثل تلك السياسة في تخير أساليب لمعاملة المسجونين داخل وخارج المؤسسة العقابية. وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال:

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية:

تختلف الأساليب العقابية المطبقة على السجين داخل المؤسسات العقابية، فمنذ دخوله إليها يخضع إلى أساليب تستهدف دراسة حالته ووضعها في المؤسسة العقابية المناسبة وهي ما تعرف بالأساليب التمهيدية (الفرع الأول) كما أنهذا الأخير ولدى نزوله بالمؤسسة العقابية المخصصة له فإنه يخضع لأساليب تقويمية تؤثر على سلوكه وتقومه وهي الأساليب الأصلية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساليب التمهيدية: و تشمل كل من:

أولاً: الفحص: هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء.من أجل التوصل إلى تحديد الأسباب المختلفة التي يمكنها أن تؤدي للإجرام وعليه اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب، ويستكمل هذا الفحص بنوع آخر تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية والمتمثل في ملاحظة سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية طيلة مدة تنفيذ العقوبة.¹ وحتى يكون الفحص كاملا فإنه يقوم على ثلاثة مراحل:

¹: بوخالفة فيصل الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012.ص: 52.

-الفحص قبل صدور الحكم: ويسمى فحص الشخصية¹، الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية² وقد نصالمشرع الجزائري على الأنواع الثلاثة للفحص من خلال المواد: 80 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.³ 09 من المرسوم 36/72 السابق على إنشاء ملف خاص بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق من بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة المعتقلاً أجلها مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية ويشمل كل الجوانب التي حددتها المواد 10، 04، 05 من نفس المرسوم.⁴ ومن خلال المادة 91 من ق 04/05 يبدو أن عملية الفحص تستمر بعد التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية باعتبار هذه المرحلة مرحلة علاجية أكثر منها توجيهية.⁵

ويشمل الفحص مجالات عديدة تتعلق بالجانب البيولوجي، و الجانب العقلي وعصبي للمحكوم و أخير الجانب النفسي والاجتماعي.⁶

ثانياً: التصنيف: ينطوي التصنيف على تقسيم السجناء إلى أصناف مختلفة وعزل كل صنف منهم في سجن خاص أو في قسم خاص بنفس السجن، وذلك على أساس الصحة، المدة المحكوم، السوابق، نوع الجريمة، والتصنيف على أساس الخلق الشخصي لكل سجين ومدى استعداده واستجابته للإصلاح وهو مايعتبر بحق التصنيف الرئيسي والذي يقوم على دراسة مفصلة للسجين من جميع النواحي⁷، ويقوم التصنيف على مجموعة من المبادئ والتي أوصى بها المؤتمر 12 بلاهاي لعام 1950:

-دراسة حالة كل محبوس ويقوم بها أخصائيون متعددون في جميع الجوانب الشخصية الطبية والعقلية والنفسية والاجتماعية لاختيار ما يلائمه من أساليب عقابية بهدف إصلاحه وتأهيله.

¹: طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017. المرجع السابق ص: 152.

²: بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص: 169-170.

³: وقد نصت على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوماً لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليها في المادة 68 منقانون الإجراءات الجزائية".

⁴: شراد ليلي، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 للمجلد، 06 العدد، 1، 2021 ص: 730.

⁵: شارني نوال، المرجع السابق، ص: 31.

⁶: سارة معاش، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 81-82.

⁷: أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص: 166.

-إنشاء لجنة متكونة من أخصائيين في جميع النواحي الشخصية يدرسون كل حالة ثم يعرضون ما توصلوا إليه من نتائج على بعضهم البعض بهدف تكوين فكرة عامة وشاملة عن شخصية المحبوس.

-الاتفاق على نوع المؤسسة التي يوضع فيها المحكوم ونوع المعاملة العقابية المطبقة عليه.

-المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية ومسايرة ما قد تصل إليه من تطورات باعتبار التصنيف

عملية دورية ومستمرة تتصف بالمرونة حتى يتحقق منها الهدف المنشود وهو عملية التفريد العقابي.¹

*أجهزة الفحص والتصنيف في التشريع الجزائري: نصت المادة 91 من ق رقم 04/05 على الهيئات المكلفة بمهمة فحص المحكوم عليهم وهي: المختصون في علم النفس، المربون، العاملون في المؤسسة العقابية.

كما نصت المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، على أن المصلحة المتخصصة لتقييم وتوجيه مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية تضم قسمين:

-قسم تقييم شخصية المحبوس: ويكلف على الخصوص بدراسة شخصية المحبوس وتقييم درجة خطورته واعداد تقرير مشخص حول حالته ومدى خطورته على أمن المؤسسة.

-قسم توجيه المحبوس ويكلف على الخصوص باقتراح التوجيه إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته، واقتراح البرامج الملائمة لمعالجة كل محبوس وفقا لمبدأ التفريد العقابي.²

كما حددت المادة 24 من ق رقم 04/05 أجهزة التصنيف وهي:

-لجنة تطبيق العقوبات والمختصة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها وكذا جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

-مصلحة الاحتباس: الجهاز الثاني المكلف بالتصنيف داخل المؤسسات العقابية ويسهر على تصنيف

-وتوزيع المحبوسين.³

¹: محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة 3، مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي 1978 ص: 196.

²: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011 يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أبريل 2011.

³: طااشت وردية، المرجع السابق، ص: 153-154.

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية:

أولاً: الرعاية المهنية: وتشمل كل من العمل العقابي والتكوين المهني:

1/ العمل العقابي: أصبح العمل العقابي حقاً للمحكومين يجب على الدولة توفيره لهم شريطة تناسبه مع قدراتهم واستعداداتهم.¹ يهدف العمل إلى تأهيل المساجين من خلال حثهم على السعي للكسب الشريف بعد الإفراج عنهم.² ويهدف العمل إلى الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للسجين على نحو يمكنه من الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى. ويحضره لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنه.³ كما يحصل من خلاله على مقابل يساعد في تأهيله أثناء وبعد تنفيذ العقوبة من خلال تلبية حاجاته المادية.⁴ ويشترط في العمل أن يكون منتجاً ومتنوعاً⁵، وملائماً للعمل الحر⁶.

وقد اهتم المشرع الجزائري بالعمل العقابي من خلال القانون 04/05: فقد أوجب أن تكون الأعمال المكلف بها السجين مفيدة له ومتناسبة مع استعداده البدني والنفسي ومتناسبة مع قواعد حفظ النظام والانضباط.⁷ كما نصت في المادة 162 منه على حصول السجين العامل على مقابل واعتبره منحة وليس أجراً.⁸ أما بالنسبة لنظام العمل فقد اتبع المشرع نظام الاستغلال المباشر.⁹

¹: بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة وهران 2، أحمد بن حمد، العدد 10، 2018، ص: 275

²: محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة 1، مكتبة المنار الكويت 1987، ص 441.

³: لجنة معمري، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 07، العدد 06، 2018، ص: 240.

⁴: أحمد عوض بلال، علم العقاب الطبعة 1، دار الثقافة العربية، القاهرة 1983-1984، ص: 352.

⁵: جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2012، ص 206: -207.

⁶: منير العرش، حق السجين في الحياة النقابية، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2018 ص: 61.

⁷: يحيى عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت-، العدد 4، 2016 ص: 53.

⁸: وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص: 342.

⁹: أنظر المادتين 96-97 من القانون 04/05.

2/التكوين المهني: يعرف على أنه "عملية التعلم التي تسمح للفرد باكتساب المعارف والمهارات الضرورية لممارسة مهنة أو نشاط مهني".¹ ويساهم ذلك في مساعدة النزير على اكتساب المهارات اللازمة وتنمية قدراته وإعادة ثقته في نفسه وكذا اكتسابه لعمل شريف يمارسه بعد الإفراج عنه.² وتطبق إدارة السجون التكوين المهني بطريقتين: إما على مستوى مراكز التكوين المهني المتواجد داخل السجون والتي أصبحت هذه مهيكلة ومجهزة بالمعدات اللازمة لذلك، وإما يكون بمزاولة التكوين في مراكز التكوين وغرف الصناعة التقليدية خارج المؤسسة العقابية عن طريق نظام الحرية النصفية، يحصل المتربص على شهادة تكوين معترف بها.³

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اهتم بالتكوين المهني باعتباره أحد الأساليب العقابية، فجنده قد عالج أماكن وطرق التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95ق.ت.س. إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم هذا الأخير داخل المؤسسات العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني ويشترط أن يساير التكوين المهني وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه.

ثانيا: التعليم والتدريب:

1/التعليم: يلعب التعليم دورا هاما في النظام العقابي، من خلال سعيه لاستئصال العوامل الإجرامية، مما من شأنها القضاء على الرغبة الكامنة للسجين للعود إلى الجريمة. ويطبق من خلال تقديم دروس للأمين منهم، إضافة إلى اعتماد برامج تحسين المستوى لمن لهم الرغبة في مواصلة دراستهم، وفق طريقتين: إما إلقاء دروس داخل المؤسسة العقابية الموجودين بها أو باعتماد نظام التعليم بالمراسلة. إضافة إلى مساعدتهم وتسيير أمور مشاركتهم في مسابقات الرسمية لاجتياز امتحانات التعليم المتوسط والثانوي، وتسجيلهم بالمؤسسات التعليمية المناسبة بعد نجاحهم أو إلحاقهم بالتعليم العالي.⁴ وقد اهتم المشرع الجزائري بالتعليم داخل المؤسسات العقابية فحسب نص المادة 94 من ق.ت.س: "تنظم لفائدة

¹: طارق سمير لكحل، التكوين المهني وعلاقته باستراتيجيات المواجهة لدى المساجين (دراسة ميدانية على عينة من المساجين) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم النفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2011-2012ص: 29.

²: سعاد بن عبيد، أمينة النوي، دور التأهيل المهني في تعديل مفهوم الذات لدى نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابية، جامعة باتنة 1، 2017، ص55.

³: نبيل لعبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي)، الطبعة 1، المركز القومي، د.ب.ن، 2015، ص246.

⁴: محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2015/2016، ص266.

المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك. "

2/التهذيب: يتطلب تأهيل المحكوم عليه فضلا عن تعليمه أن يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية،¹ وذلك بغرس القيم الدينية والخلفية والاجتماعية في نفس المسجون، التي تأثر في تفكيره وسلوكه مما يحول بينه سلوك الجريمة. ويشمل التهذيب الديني والوازع الديني متى تأصل في النفس فانه يكون الموجه والدافع إلى مراعاة حرمانات الله عز وجل، والعبء متى استيقظ ضميره الديني وتقوى وازعه الإيمانى ذهب عنه الحقد على المجتمع و الرغبة في الإضرار به.² وكذا التهذيب الأخلاقي وقوامه إبراز القيم الأخلاقية للنزول وإقناعه بأهميتها وتدريبه على إتباعها والالتزام بها.³ وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 66فقرة 03 من ق. ت. س. ⁴ كما أهمية للتهذيب الخلقى كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تمكنه من العيش في ظل احترام القانون.⁵

ثالثا: التأديب والمكافآت:

1/المكافآت: ويتجلى الدور التهذيبي للمكافآت بوضوح بالنسبة لطائفة المحبوسين ذوي الخطورة الإجرامية. فيسعون إلى الحصول على أكبر عدد ممكن منها للتخفيف من القيود المفروضة عليهم من خلال اجتهادهم في احترام النظام العقابي.⁶ ومن ثم يمكن اعتبارها نظاما تهذيبيا في حد ذاتها تلعب دورا أكبر أهمية من دور الجزاءات التأديبية⁷، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد نظام المكافآت

¹: عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012ص: 477

² عبد العزيز عبد الله الشعيبي، أثر الدعوى إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية، خطة بحث نهائية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص183.

³: سعيد بن مسفر الوداعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص87.

⁴: وقد نصت على مايلي " كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته."

⁵: جباري ميلود التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تحسبية بن بوعلي، الشلف، المجلد2، العدد 1، 2016، ص223.

⁶: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2010ص: 404.

⁷: نسرين عبد الحميد نبيه، السجن في ميزان العدالة والقانون، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص: 111.

وهو ما توضحه نص المادة 129ق. ت. س. إذ أقر بموجبها بنوع من المكافآت يتمثل في إجازة الخروج دون حراسة لكنه خصها بشروط معينة من بينها: أنها تطبق على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز 03سنوات والذين يثبتون حسن سيرتهم وسلوكهم. وهذا النوع من المكافآت مهم لكونه يساعد على توطيد العلاقة بين المحكوم عليه ومحيطه الخارجي وعائلته.¹

2/الجزاء التأديبية: وهي نظام عقابي يفرض داخل المؤسسة العقابية على المحكوم عليهم مما يجعل حياتهم خلال مدة تطبيقها أكثر مشقة من غيرهم وتستهدف المساهمة في تأهيلهم. وهكذا تمثل تلك الجزاءات إيلاما إضافيا يكمل الإيلاام العادي لسلب الحرية. مما قد يمس بحقوق المحكوم عليهم.²

وحفاظا على حقوق المسجون عند توقيع الجزاء التأديبي على مخالفته من تعنت الإدارة يجب أن تحاط بضمانات موضوعية والتي تخضع الجزاءات لمبدأ الشرعية سواء للفعل أو العقوبة بالنسبة. كما لايجوز أيضا إطلاقه على نفس المخالفة مرتين..³ كما يخضع توقيع الجزاءات التأديبية لمبدأ المساواة بين المحكومين، و يجب أن لا يؤدي توقيع الجزاء التأديبي إلى خرق الإدارة العقابية للأحكام القضائية.⁴ كما تحاط أيضا بضمانات إجرائية تتجسد في تحديد السلطة التي لها الحق في توقيع الجزاء التأديبي على على السجين المخالف.⁵ عدم معاقبة أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة ومنحه فرصة فعليا لعرض دفاعه، إذا إستلزم الأمر حتى عن طريق مترجم.⁶ و تحظر العقوبات الجسدية والقاسية والمهينة وأيضا الوضع في زنزانة مظلمة حظرا كليا.⁷ كما لا يجوز توقيع الجزاءات التأديبية على السجناء إلا بعد فحص طبي خطي يشهد فيه الطبيعى قدرة السجين على تحمله.

بالنسبة للقانون الجزائري نجد أنه أخذ بنظام الجزاءات التأديبية، والتي قسمها لثلاث درجات متفاوتة، تطبق حسب خطوة الفعل الجرمي.⁸

¹: سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، المرجع السابق، ص242.

²: عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ص404.

³: القاعدة 30الفقرة 01مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

⁴: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص405-406.

⁵: شارني نوال، المرجع السابق، ص141.

⁶: القاعدة 30فقرة 02-03 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

⁷: القاعدة 31مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

⁸: المادة 83من القانون 04/05.

رابعاً: الرعاية الصحية والاجتماعية:

1/الرعاية الصحية: تمثل الرعاية الصحية حق مجاني واجب على الدولة تقديمه للمحكوم عليه¹، فلم تعد أحد الأساليب العقابية فحسب.² وتكون الرعاية الصحية من جانبين:

أ-الوقاية: وتكون بإتباع جميع الإجراءات والاحتياطات من قبل المؤسسة العقابية لتفادي إصابة المحكومين بالأمراض المعدية والعمل على منع انتشارها وتفشيها.³ وتتمثل أهم سبلها في:

الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة، توفير الغذاء المناسب والماء الصالح للشرب،⁴ المحافظة على النظافة الشخصية للسجين وتوفير الأدوات اللازمة لذلك،⁵ السماح له بممارسة النشاطات الرياضية للحفاظ على سلامته البدنية والنفسية،⁶ إضافة لإخضاعهم لإشراف طبي⁷، وقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية الصحية في جانبها الوقائي وهو ما نستشفه من مواد ق 04/05، فمن خلال نص المادة 63من (ق. ت. س) التي أوجبت أن تكون وجبات الغذاء التي تقدم كافية ومعدة بطريقة سليمة ونظيفة ومتنوعة للحفاظ على القدرات البدنية والعقلية لهم.⁸

وبالنسبة للنظافة الشخصية يتوضح من خلال القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31. الذي نص فيه على إلزامية كافة المساجين بالنظافة البدنية. كما جاء فيه الزام المساجين بالاستحمام أسبوعياً والحلاقة شهرياً. وألزم الإدارة العقابية بتقديم الثياب للمحبوسين بشكل دوري على أن يهتم السجين بنظافتها وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة⁹، كما نجده قد اهتم المشرع بالنشاط الرياضي لأجل المحافظة على صحة المحبوسين حيث ألزم المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية

1: خلود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 52.

2: جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص: 362.

3: عمر خوري، المرجع السابق، ص: 155.

4: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص: 139.

5: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 486.

6: زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة والمتابعة النفسية نموذجاً)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، 2019، ص: 182-183.

7: كلانمر أسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 12018-2019 ص: 238.

8: خوري عمر: المرجع السابق، ص: 238.

9: المواد 40-42-43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية.

تحت إشراف ممرنين مراعيًا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم وهو ما نستخلصه من نص المادة 91ق04/05.¹

أما بالنسبة للإشراف الطبي على المساجين فقد عالجته من خلال نص المادة 60 من ق. 04/05 التي بموجبها وضع التزاما على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس. كما أخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هاته المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها المادة 62 الق04/05.²

ب/العلاج: وهو حق للنزيل ويمتد هذا الأخير إلى علاجه من الأمراض التي كان مصابا بها قبل دخوله للمؤسسة العقابية وهذا نظر العجزه عن اللجوء بنفسه للطبيب. وحقه كسجين وإنسان في السلامة البدنية والنفسية.³ ويشمل:

*فحص المحكوم عليهم: لا يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه أو في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية أو في غير ذلك من الحالات، وذلك حتى يتمكن من توفير العلاج المناسب في الوقت الملائم.⁴

*العلاج: يغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحة المسجون ويلزم أن يكون العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين. ويعد رضا المسجون المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب.⁵

ذهب المشرع الجزائري لمسألة الفحص والعلاج في المادتين 58-59 من ق رقم 04/05 اذ جاء في المادة 58 "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك". كما نصت المادة 59 من ذات القانون

¹: بن زينب سارة، المرجع السابق، ص: 38.

²: شراد ليلي، المرجع السابق، ص: 733-734.

³: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص: 488.

⁴: بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 03، العدد 01، 2020 ص61-62.

⁵: محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص220

على أنه "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنتقلة والمعدية تلقائيا".¹

2/ **الرعاية الاجتماعية:** يقصد بها مساعدة النزيعلى التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله ، ومنها مشاكله العائلية وكذلك تنظيم صلاته الخارجية و تأهيله وإعداده للعودة للمجتمع مواطننا صالحا.² وتكون في صورة إدارة للخدمة الاجتماعية كما في النظام الفرنسي إما في صورةأخصائي كما هو الحال في النظام المصري.³ إذيتجلى دوره في خدمة المحكوم عليه من خلال دراسة المشاكل التي دفعت به للإجرام وتقديم خدمات مباشرة له ولأسرته.⁴ وتقوم الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية على مجموعة من الأساليب وهي:

***المساعدة في حل مشاكل السجنين:** والمتمثلة في المشاكل الأسرية إذ يشغله أمر أسرته التي بقيت دون عائل في غيابه. والنفسية و من أهم مشاكله تفكيره في أسرته التي بقيت دون عائل في غيابه⁵ وترتكز بعض السياسات في الدول على تأمين الرعاية الاجتماعية والمساعدات المالية للأسرلمنعالإجرام⁶،المشاكل النفسية المتعلقة بصدمة سلب حريته وسجنه.⁷

***تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحبوس:** وذلك من خلال شغل أوقات فراغه بالمطالعة أو التعليم أو العمل أو الرياضة، أما الحياة الاجتماعية فتهم بتنظيمها من خلال النشاطات الجماعية.⁸

¹: معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 91.

²: مداني مداني، دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود(الانتكاس)، مجلة الحوار الثقافي، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، لمجلد 03، ، 2014 ص: 01.

³: أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص144-145.

⁴: وداعي عز الدين، الرعاية الاجتماعية للمحبوسين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد03، 2020ص: 12.

⁵: نبيل نوبس حياة نوراني، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة مجلة الأحياء، المركز الجامعي بريكة، المجلد 21، العدد 28، 2021ص: 1156.

⁶: سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائرية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص270.

⁷: نبيل نوبس، حياة نوراني، المرجع السابق، ص: 1156.

⁸: غضبان الزهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2012-2013ص: 135.

*تنظيم اتصالات السجين بالخارج:

- الزيارات: من خلال السماح له بتلقي زيارات أفراد أسرته وما عداهم مكان ذلك مجديا لتأهيله.¹
- المراسلات: وتعني الرسائل المرسلة بينا السجين وذويه.² وهي حق أقرته مختلف النظم العقابية للمحبوس للتقريب بينه وبين أسرته ومجتمعه. وقد أخضعت هذا الحق لرقابة المؤسسة العقابية.
- التصريح الخروج المؤقت: ويقصد به السماح للمحكوم عليه بالخروج من السجن لفترة محددة لأسباب قهرية أو طارئة وتخصم هاته الفترة من مدة تنفيذ عقوبته³، وقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية الاجتماعية للمحبوسين واعتمدها كأسلوب لإعادة التربية.⁴ لهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية تسعى للإحاطة بوضعية المحبوس ومحيطه وإيجاد الوسائل التي تساعد في إصلاحه وكذا الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرته.

المطلب الثاني: الأساليب العقابية المتبعة خارج المؤسسات العقابية: إلى جانب الأساليب المطبقة في البيئة المغلقة فإن المحبوس يخضع أيضا لأنواع أخرى من الأساليب العقابية خارج المؤسسة العقابية تتمثل في تلك المطبقة في أنظمة التقوى المتمثلة في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية وكذا نظام البيئة المفتوحة (الفرع الأول) وأيضا أنظمة إعادة تكييف العقوبة والمتمثلة في الإفراج المشروط والذي اعتبره المشرع مكافأة ولم يعتبره كنظام عقابي يمر به أي سجين متى توافرت شروطه. كما استحدث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون 04/05 المتضمنق. ت. س. إلى جانب الرعاية اللاحقة للسجين التي تستمر معه حتى بعد انقضاء عقوبته (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الأنظمة القائمة على الثقة: وتشمل:

أولا: نظام الورشات الخارجية: يعد نظام الورشات الخارجية إحدى الطرق لاستعمال اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة، حيث يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائيا يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية مع فرض رقابة عليهم من طرف إدارة السجون.

¹: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 463.

²: محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص: 140.

³: صالح نبيه، المرجع السابق، ص: 275.

⁴: كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص:

¹ ويعتبر عمل المحبوس في الورشات الخارجية هبة منحها لهم المشرع للمحبوس لتجنب قضاء كل العقوبة في الوسط المغلق. ويعد هذا النظام من أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما أن المادة من ق. ت. س تنص على أنه "تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه".² وقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط المعتمد عليه لدى إيداع المحكوم عليهم في هذا النظام. فذهب رأي إلى تطبيق المعيار الزمني بينما ذهب رأي آخر للأخذ بمعيار مدة العقوبة.³ بالنسبة للمشرع لجزائري فقد تبنى المعيار الزمني وجعله كشرط للوضع في نظام الورشات الخارجية.⁴ وبالرجوع لأحكام المواد من 100 إلى 103 من ق. ت. س نجد أن المشرع قيد الوضع في هذا النظام بالشروط التالية:

- أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي 3/1 العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، و 2/1 العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية، وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهناك شروط أخرى منها ما يتعلق بحسن سيرة المحبوس إذ يراعى في نظام الورشات الخارجية قدرات وشخصية المحكوم عليه وسلوكه وإمكانية إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل. ومنها ما يتعلق بحفظ النظام إذ تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة وأنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 ق. ت. س.⁵ والتي سبق ذكرها، ويخضع الوضع في نظام الورشات الخارجية إلى إجراءات معينة تتمثل في:

¹: بن بادة عبد الحليم، البرج أحمد، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة-دراسة قانونية-الملتقى الوطني الموسوم ب: واقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر، المنعقد يومي 18-19 ديسمبر 2019 ص: 4.

²: مزبان محمد أمين، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري، مجله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد، العدد: ص 151.

³: شارني نوال، المرجع السابق، ص: 171.

⁴: أنظر المادة 101 من قانون 04/05 .

⁵: عمر خوري، المرجع السابق، ص: 162.

-توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات.¹ وعند تلقي هذا الأخير للطلب يعرضه على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها سواء كان بالإيجاب أو السلب.² وفي حالة الموافقة تبرم هاته الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، وحسب المادة 103 من ق. ت. س فإنه في حالة الموافقة على تخصيص اليد العاملة العقابية يتم إبرام اتفاقية مع الهيئة لليد العاملة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين. ويوقع الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية.

ثانيا: نظام الحرية النصفية: ويقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم³، وتتجلى أهمية هذا الإجراء كونه يخفض إلى حد كبير مدى تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية ويحصره فقط في فترة المساء أي المبيت فيها فقط. ويصنف هذا النظام ضمن الإجراءات الفردية التي لا يخضع فيها المحبوس لأي نوع من الرقابة أو الحراسة أثناء تواجده خارج المؤسسة العقابية.⁴

ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة وسط بين الحبس والحرية وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة. ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته. لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.⁵ وقد حددت المادة 160 ق. ت. س في فقرتيها 2-3 شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية والمتمثلة في:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصفها وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

¹: سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص: 55.

²: مسعودي كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) دراسة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص: 340.

³: المادة 104 من القانون رقم 04/05 .

⁴: عليي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كإلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03 د.س.ن، ص: 201.

⁵: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 111.

وعليه فقد حددت الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، والملاحظ في الحياة العملية أن الاستفادة من هذا النظام تمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا. تشجيعا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لحث هاته الفئة لمواصلة التعليم والتكوين¹، ويخضع الوضع في نظام الحرية النصفية لإجراءات محددة كالآتي:

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. وقبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا الأخير والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله واحترام أوقات خروجه وعودته إليه.² وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهو ماجاء في نص المادة 107 في فقرتها 02 من ق 04/05.³

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المعنية لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك.⁴ ويؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء حيث يجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المؤذن له به وإرجاع ما بقي منه لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.⁵

ثالثا: نظام البيئة المفتوحة: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.⁶

¹ جباري ميلود أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ، العدد 01، 2016 ص 119-120.

² زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمك لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020 ص 275.

³ بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة المجلد 04، العدد، 3، 2017 ص 595.

⁴ زياني عبد الله، المرجع السابق، ص: 275.

⁵ بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012 ص 131.

⁶ المادة 109 من القانون 04/05 المرجع السابق.

وبالنسبة لهذا النظام نجد أنه قليل التكاليف من حيث إنشائه وإدارته.¹ كما يتميز هذا النظام بتجنب الإيلام والأضرار النفسية التي تخلفها البيئة المغلقة.² كما أن لهذا النظام فائدة أخرى وهي تحقيق العمل للسجين في مجال خبرته التي اكتسبها بداخلها، بعد خروجه من المؤسسة العقابية.³

وقد حدد المشرع معايير انتقائية يتم على أساسها لوضع في هذا النظام، وهي:

- أن يكون المحبوس قضي 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.

- أن يكون المحبوس قد قضي 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.⁴

ويشترط في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام احترام القواعد العامة والخاصة التي يعرفونها مسبقا قبل استفادتهم من هذا النظام، على أن القواعد العامة هي التي يحددها الوزير مسبقا ضمن قرار حسن السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه. أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المفتوحة.⁵ وكل محبوس يخرج من مؤسسة البيئة المفتوحة يعتبر في حالة فرار وتطبيق عليه أحكام المادة 188 ق.ع.⁶ وإذا ماتمت إدانته فإنه ينتقل تلقائيا إلى مؤسسة التقويم. ويقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاعه إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه بها في البيئة المفتوحة.⁷ كون قاضي تطبيق العقوبات هو من يتخذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.⁸

¹: لطالي مراد، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة - العدد 05، 2019 ص: 170.

²: حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص -، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ص: 227.

³: لطالي مراد، المرجع السابق، ص: 171.

⁴: مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص: 152.

⁵: بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 67.

⁶: نصت هذه المادة على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهرب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان أو أثناء نقله. ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

⁷: بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 67.

⁸: المادة 111 فقرة 01 من القانون 04/05.

الفرع الثاني: في أنظمة تكيف العقوبة والرعاية اللاحقة:

أولاً: في أنظمة تكيف العقوبة:

1/الإفراج المشروط: ويقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بالسجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه في تحسن أثناء وجوده بالمؤسسة، بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه.¹ ويعد نظام الإفراج المشروط أداة للتفريد العقابي في مرحلة تنفيذ الجزاء، ويشترط أن تكون ملائمة مع حالة المحبوس ومدى استعداده.² وقد حددت مدة إخضاع المحبوس لهذا النظام في العقوبة المؤقتة بالمدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه. وب5 سنوات بالنسبة للمحكومين بالسجن المؤبد³ وعليه يقتصر دور الإفراج المشروط على التنازل عن قدر كبير من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه وإخلاء سبيلهم إعطائه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه.⁴، و عن شروط منح الإفراج المشروط فهي تختلف بين موضوعية و شكلية:

*الشروط الموضوعية: منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة:

--المتعلقة بالمحكوم عليه: وهي أن يكون المحبوس عليه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية⁵ أن يكون

سلوكه قويمًا، معتقدًا بضمانات جديّة عن حسن السيرة والسلوك⁶، وأن يكون موافقًا.⁷

¹: خالد بن حمد السويل، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة 2014 ص21.

²: فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، المجلد 06، العدد 02، 2019 ص: 572.

³: زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 04، 2017 ص149.

⁴: عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2017-2018 ص176.

⁵: لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 06، د.س.ن، ص17-18

⁶: بن الشيخة نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009-2010 ص89.

⁷: عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 283.

--الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: لا بد للمحكوم عليه من قضاء فترة اختبار معينة من أجل إمكانية استفادته من هذا النظام. فبالنسبة للمحبوس المبتدئ: حددت فترة الاختبار بـ 2/1 من مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس الانتكاسي: حددت فترة الاختبار بـ 3/2 العقوبة أن لا تقل عن سنة. --بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: وقد حددت بـ 15 سنة.¹ كما يشترط أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.² واستثناءا يستفيد المحبوس الذي يقوم بدور المخبر من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار.³ كما يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون استيفائه للشروط المادة 134 السابقة لأسباب صحية.⁴

*الشروط الإجرائية: و تتمثل فيما يلي:

- تقديم الطلب: ويكون من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات مدير المؤسسة العقابية⁵، يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة وحسب ما ورد في التعليم رقم 2005/945⁶ فإن ملف الإفراج المشروط يجب أن يتوفر على وثائق محددة.⁷

- مرحلة التحقيق السابق: وهي مرحلة مهمة هدفها التحقق من مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه

شرطيا. ولقد أسند المشرع سلطة القيام بها لكل من الإدارة العقابية ممثلة في مديرها، والسلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات. فيتولى المدير تقديم تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته.⁸

¹: مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري: ص 351.

²: مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، 2019 ص: 43.

³: بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص: 488.

⁴: بباح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 01، العدد: التاسع، 2018، ص: 472.

⁵: عائشة عبد الحميد، نظام الإفراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص: 50.

⁶: التعليم رقم 2005-945 الصادرة في 03 ماي 2005، عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

⁷ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010، ص: 38-40.

⁸: جواج يمينة، الإفراج المشروط و أثره على العقوبات و تدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، جامعة عبد الحميد مهري، مستغانم، العدد: السادس، 2018 م، ص: 71.

--مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج: وتكون من طرف وزير العدل في حالة ما كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا. وهو ما نصت عليه المادة 142 من ق 04/05 بالإضافة إلى الحالتين المذكرتين في المادتين 148/135 من ق 04/05. أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة أقل من 24 شهرا. وهو ما نصت عليه المادة 141 من القانون 04/05 السابق 141.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة إنهاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق. ت. س، ويبلغ مقرر الإلغاء للمستفيد. للالتحاق بالمؤسسة العقابية وفي حالة رفضه يتم إلحاقه بها بالقوة العمومية وعلى.

1

2/ نظام المراقبة الالكترونية: إن نظام المراقبة الالكترونية يمثل استخداما للتكنولوجيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما يجنبنا الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية.² ويعتبر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة فيسعيها نحو أنسنة العقوبة.³ وهذا النظام " بالسجن في البيت".⁴ وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون 01/18 المتمم لقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 18، و عن شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية هناك شروط قانونية وأخرى مادية.

***الشروط القانونية:** ونميز فيها ما بين الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وتلك المتعلقة بمدّة العقوبة:

¹: إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق-جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011ص: 103.

²: عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق (تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017/2018ص207.

³: سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية -عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون (تخصص القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017ص105.

⁴: زعيمش حنان، السياسية الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس، جامعة جيلالي اليابس، 2016/2017ص149.

--الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يشتمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 ق. 01/18. ويطبق على البالغين بموافقتهم الشخصية، والقاصر بعد موافقة ممثله القانوني وهو ما جاءت به المادة 150 مكرر 2. ويتطلب تنفيذه جملة من الشروط: ففيما يتعلق بالمحكوم يجب أن يكون حكمه نهائيا، أن يثبت مقر سكن ثابت، أن لا يضر حمل السوار بصحته. أن يسدد مبالغ الغرامة.

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان المحكوم عليه تواجده مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.¹

--الشروط المتعلقة بالعقوبة: يجب أن لا تتجاوز أو تكون المدة المتبقية لها 3 سنوات.²

*الشروط المادية: لا بد من توافر إمكانيات مادية لتنفيذ هذا النظام وتتمثل في: أن يكون مقر إقامة المحكوم ثابت ومزود بخط هاتفي، وجوب وجود جهاز إرسال صغير، وجود جهاز إرسال واستقبال موصل بالجهاز السلكي في منزل الشخص المراقب، إضافة إلى الكمبيوتر المركزي الذي يوضع في مكاتب المراقبة ليلقي الإشارات.³

و فيما يتعلق إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنه يتم تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان تواجده مقر المؤسسة العقابية إذا كان الطالب محبوسا. ليفصل فيه في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره. بمقرر غير قابل لأي طعن. ويمكن للمحبوس إعادة تقديم طلبه من جديد في أجل 6 أشهر من تاريخ الرفض.⁴ ويترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويمكن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم احترام هذا الأخير لالتزاماته دون مبررات شرعية أو في حالة إدانة جديدة أو بطلب من المعني.⁵ وهنا يمكن للشخص المعني التظلم ضد قرار الإلغاء وفق شروط محددة.

¹: بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية - السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 2، العدد 10، 2018 ص: 809.

²: مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخر القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، 2021 ص: 530.

³: بن عبد الله زهران، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 8، العدد 1، 2020 ص: 178-179.

⁴: بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 439.

⁵: المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 .

¹ كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية تمس بالأمن والنظام العام إن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه. ويتوجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها. ² وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه مع اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. ³

ثانيا: الرعاية اللاحقة: عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى "بأزمة الإفراج" التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها. ⁴ وتمثل الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراح المفرج عنه من المؤسسة العقابية أو الإصلاحية. ⁵ ونظرا للغرض التأهيلي للعقوبة والذي يمتد لبعد الإفراج عن المحكوم لابد من أن تكون هناك مرحلة أخرى من مراحل المعاملة الإنسانية للجاني وهي ما تعرف باسم "الرعاية اللاحقة". ⁶ وتعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح. ⁷ فهي تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة: ⁸ تعمل الرعاية اللاحقة على الحد من عودة المفرج عنه إلى الاجرام فقد أثبتت بعض

¹: المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 .

²: المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 .

³: المادة 150 مكرر 13 القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 .

⁴: محمد نصر محمد، ، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة 1، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، المملكة العربية المصورة، 2012ص: 354.

⁵: سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة باتنة 1، الجزائر العدد6، 2017ص: 375.

⁶: إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجزائرية، الإسكندرية، 2010ص: 21.

⁷: جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة سعيدة المجلد 01، العدد04: ، 2016 ص: 107.

⁸: سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي، بركة، الجزائر، المجلد 5، العدد: 02، 2021، ص: 762.

الدراسات فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود إلى الانحراف بين الأحداث.¹ وتعتبر الرعاية اللاحقة بمثابة إجراء وقائي هام لمنع التفكك الأسري.²

وقد تبني المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المواد 112 إلى 115 من قانون 04/05 كما نص على إنشاء هيئات تضطلع بهذه المهمة.

1/ صور الرعاية اللاحقة: تتخذ الرعاية اللاحقة صورتين:

أ/ صورة المساعدات المادية: نصت المادة 114 من ق. ت. س على "تؤسس مساعدات مالية واجتماعية وتمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم".³

ب/ صورة المساعدات المعنوية: من خلال العمل على تغيير نظرتهم للمجتمع الذي بات يعاديه بسبب العزلة عنه أثناء مدة سجنه، ومساعدته على تقبله من جديد.⁴

2/ الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة: تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في:

أ/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة إدماج المحبوسين الاجتماعي: وتبنى المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 112 ق. ت. س والتي تقضي بأن "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون.

ب/ المصالح الخارجية لإدارة السجون: وقد تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية، بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.⁵

¹: عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنايي المعاصر (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص: 22.

² بلعسليوية، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 150000، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص: 294.

³: محمد محمد نصر، المرجع السابق ص: 356.

⁴: زيوش سعيد، المرجع السابق، ص: 763-764.

⁵: جباري ميلود، المرجع السابق، ص 112.


ج/المجتمع المدني: ونصت على ذلك المادة 112ق.ت.س على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع.¹

¹: ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، المجلد5، العدد01، 2020ص1039.

خلاصة الفصل الأول:

وخلاصة القول مما سبق ذكره وبيانه إن المؤسسات العقابية هي تلك الأماكن النوط بها استقبال المحكومين بعقوبات سالبة للحرية. وهي متنوعة نظرا لتتوع الفئات بداخلها، والتي يصعب الجمع بينها لما قد يكون له من آثار سلبية تعوق عملية الإصلاح والتأهيل، فمثلا الجمع بين الأشخاص حديثي العهد بالإجرام والمعتادين من شأنه التأثير على فئة المجرمين المبتدئين بالسلب فبدلا من إصلاحهم يحدث العكس إذ يتمرسون للإجرام ويحترفونه. ويخضع المحكوم عليهم لأنظمة عقابية مختلفة منها ما يسمح باتصال السجناء ببعضهم، ومنها ما يمنع ذلك، كما أن هناك أنظمة أخرى تسمح بهذا الاتصال في أوقات معينة .

وما يمكن استخلاصه أيضا أن السجن خلال فترة محكوميته يخضع لأساليب متنوعة، إذ بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية يخضع لفحص شامل لمختلف جوانب شخصيته يسهم في توجيهه للمؤسسة العقابية المناسبة له. وعند وصوله لهاته المؤسسة فإنه يخضع لأساليب أخرى تكون مكملة لها تهدف لجعله فردا صالحا يسعى للكسب الشريف. كأن يسمح له بالتعليم والتكوين والعمل والتهديب، كما يلقي رعاية صحية واجتماعية تهدف للمحافظة على صحته البدنية والنفسية وعلى علاقاته الاجتماعية. كما أنه يخضع لأساليب عقابية أخرى لدى قضائه للعقوبة خارج المؤسسة العقابية كما في أنظمة الثقة والإفراج المشروط إضافة إلى خضوعه لنظام حديث يسمح ببقائه في بيته وقضاء العقوبة في هوقفا للتكنولوجيات الحديثة. وما يمكن استنتاجه أيضا أن رعاية المحبوس لا تتوقف بانتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية فقد تمتد لبعد مرحلة الإفراج النهائي من خلال مساعدته ماديا أو معنويا في حالة احتياجه لذلك ضمانا لعدم ضياع المجهودات المبذولة في إصلاحه.



الفصل الثاني

الإشراف على تنفيذ

العقوبة السالبة للحرية

تجدر الإشارة إلى الدور الفعال الذي يلعبه الإشراف بنوعيه الإداري والقضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والذي يعمل على إنجاز السياسة العقابية وبلوغها الهدف الذي تعمل جاهدة لتحقيقه وهو الإصلاح والتأهيل للمساجين، فالمؤسسات العقابية في أساسها ليست سوى كيان مادي مهمته استقبال المحكوم عليهم، ويعتمد نجاحها بالدرجة الأولى على الهيكلة الإدارية المشكلة لها والتي تنقسم إلى جهتين إداريتين تعمل الجهة الأولى على رسم برنامج تأهيلي يسير وفقه المساجين نحو طريق الإصلاح والتقويم. كما تسهر على مراقبة مدى تنفيذه وهي الجهة المركزية أو الإدارة المركزية.

أما الجهة الإدارية الثانية وهي جهة محلية تعمل على تطبيق البرنامج التأهيلي الذي تسطره لها الإدارة المركزية. وتعرف بالإدارة العقابية وتوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية. وتتكون كلا الإدارتين من هياكل بشرية ومادية تعمل على إنجاز ما تصبو إليه.

كما تخضع المؤسسات العقابية للإشراف القضائي والذي يشكل أكبر ضمانة لحفظ حقوق السجين من تعسف الإدارة. من جهة ومن جهة أخرى فإن للتدخل القضائي أثر في مدى نجاح عملية الإصلاح والتأهيل. العقوبات بعد أن كانت موكلة لجهات قضائية أخرى سابقا ممثلة في قاضي الحكم واللجنة القضائية المختلطة والتي أدت عيوب كل منها إلى تخصيص جهة قضائية تختص بتطبيق العقوبة السالبة وتقع هاته المهمة على عاتق القضاة المختصين بتطبيق العقوبات. وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: الإشراف الإداري على تنظيم المؤسسات العقابية: إن التطور الحاصل والذي مس المؤسسات العقابية سواء من حيث بنائها أو من حيث الأساليب العقابية المطبقة فيها لحقته تطورات أخرى تتمثل في وجوب إعداد هاته المؤسسات بالهياكل البشرية اللازمة لتأدية دور التأهيل والإصلاح على أكمل وجه. إذ لا يتصور أن يتحقق الغرض من هاته المؤسساتناظل سيرها عشوائيا دونما نظام يحكمها ويضبط قوانينها. لذا وجب أن تخضع هاته الأخيرة لتنظيم محكم وأن تعتمد في تنفيذ أساليبها العقابية الحديثة إلى مجموعة من المتخصصين والفنيين المؤهلين وذوي الخبرة في عدة مجالات. وهذا ما استجب وجود إدارة مركزية تناط بها مهمة وضع البرامج التأهيلية والإشراف على الإدارة محلية، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول الإدارة العقابية المركزية.

المطلب الثاني: الإدارة العقابية المحلية.

المطلب الأول: الإدارة العقابية المركزية:

يوكل إليهارسم وتنفيذ العقوبة وتتولى مهمة الإشراف على جميع المؤسسات العقابية، تعرف في الجزائر باسم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/333 المؤرخ في 2004/10/14¹ وهي السلطة المركزية التي تشرف على تسيير مؤسسات السجون في الجزائر. وهي تابعة لوزارة العدل وتشكل أحد هيكلها. وسيتم التطرق لتشكيلتها سواء من حيث المديريات المكونة لها (الفرع الأول) ومن حيث المصالح الإدارية التابعة لها (الفرع الثاني):

الفرع الأول: المديريات المشكلة للإدارة العقابية المركزية:

أولاً: المدير العام: يعد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المسؤولاً عن تسيير المؤسسات العقابية في الجزائر إذ تصنف وظيفته ضمن الوظائف المدنية العليا في الدولة، لذلك يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول² ومؤكد أن حسن اختيار المسؤول الأول على قطاع السجون وما يتوفر لديه من كفاءة وخبرة في شؤون العقاب، وإدراكه للرسالة الإنسانية والوظيفة الحديثة المسندة إليه سيساهم بشكل كبير في ضمان نجاح الوظيفة الإصلاحية لإدارة السجون في إطار اتجاه المشرع الجزائري المسائر لمبادئ الدفاع الاجتماعي، وإقراره منذ الاستقلال بتبعية إدارة السجون لوزارة العدل. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تدعيم دور القضاء في الإشراف على

¹: المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/4 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة

الإدماج الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 2004/12/5.

²: خالدي فتحة، المرجع السابق، ص 37.

والرقابة على السجون الجزائرية.¹ لذلك ينبغي إسناد منصب المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر إلى القضاة، كون وظيفتهم تتناسب أكثر من غيرهم مع الإشراف على إدارة قطاع السجون، وذلك مراعاة لأصل العقوبة السالبة للحرية كونها عقوبة جزائية ينطق بها القضاة وتستجيب لطبيعة مهامهم وتخصصهم وأصول تكوينهم وعلاقتهم بالحقل العقابي أكثر من غيرهم.²

ثانيا: المديرية: يشمل هذا التنظيم 5 مديريات تتفرع بدورها إلى مديريات فرعية ذلك كالتالي:

1/ مديرية شؤون الحبس: تتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة وبهذه الصفة تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين وتسهر على تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي للأجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية، تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية. تراقب سير المراكز المتخصصة للأحداث والأجنحة المتخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد ضمان المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة، وتضم 4 مديريات فرعية وهي:

* المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات تتمثل أهم اختصاصاتها في مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، كما تسهر على احترام تصنيف المسجونين حسب وضعيتهم الجزائية. وأيضا تتكفل بتنظيم وضمان تسليم المحبوسين المطلوبين لدى الجهات القضائية.

* المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين فتتمثل مهامها الأساسية في السهر على احترام حقوق المحبوسين ومراقبة ظروف الحبس في المؤسسات العقابية، واستقبال تظلمات المحبوسين ومتابعتها، واقتراح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين وعائلاتهم والمجتمع.

* المديرية الفرعية للوقاية والصحة فهي تقوم بالسهر على احترام قواعد النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين وأماكن الحبس وتراقب شروط النظافة والتغذية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وتقوم بإعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية، كما تقوم باستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعداد مخططات النشاطات التقديرية، كما تقترح برامج الوقاية من الأمراض والأوبئة في المؤسسات العقابية وتتابعها، وتدرس طلبات التحويل قصد العلاج وتضمن متابعة المساجين المرضى وأخيرا تشارك في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين وشبه الطبيين.

¹ طااشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 164.

² ضريف شعيب، المرجع السابق ص 147.

*المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية على فئة الأحداث.¹

2/مديرية أمن المؤسسات: وتتولى مهمة السهر على وقاية وأمن المؤسسة العقابية وتعد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية، تقوم بالإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي ورش العمل والوسط المفتوح والورش الخارجية وتقييم نجاعتها، المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن، السهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية والأماكن والأشخاص، السهر على حفظ النظام والآداب داخل المؤسسة العقابية وإجراء التحريات عند الاقتضاء، السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسات العقابية، وتضم مديرتين فرعيتين:

*المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات وتقوم بجمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية وتختص أساساً بمراقبة نظام الأمن في المؤسسات العقابية، واقتراح الإجراءات الملائمة للوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بأمنها، كما تضع تدابير مراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية.

*المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية والتي تسهر على حفظ الأمن الداخلي لكل من الهياكل والتجهيزات وكذا المستخدمين والمحبوسين.²

3/مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: وتتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها، تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها، تسهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح، تسعى لتطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس، تشجع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط المتعلقة بالوسط العقابي، تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني، وتضم أربعة مديريات فرعية:

*المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المحبوسين، كما تسهر على ترقية اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393. ا. لمؤرخ في 2004/12/4.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-393 .

*المديرية الفرعية لبرامج إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتتولى متابعة المحبوسين الذين تموضعهم في مختلف أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها قانونا.

*المديرية الفرعية للبحث العقابي فهي تقوم أساسا بتشجيع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي وأيضا تسعى لمحاربة الاجرام بالتعاون مع الهيئات العلمية. ،

*المديرية الفرعية للإحصائيات تعد كل التقارير أو الحصيلة أو الدراسة حول نشاط المؤسسة العقابية وعالم السجون في الوسط العقابي، كما تقوم بجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العمومية الأخرى وتضمن تحليلها واستغلالها ونشرها.¹

4/مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي: تتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها، تسهر على ترشيد الموارد البشرية، تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها، تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر، تتابع تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي. وتتفرع هذه المديرية إلى 3مديريات:

*المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين وتقوم بتقدير الاحتياجات من المستخدمين الضرورية لضمان سير المصالح المركزية والمؤسسات العقابية، كما تعمل على تنظيم التوظيف الخارجي لمختلف الرتب الخاصة بإدارة السجون، أيضا تنظم المسابقات الداخلية والامتحانات المهنية.

*المديرية الفرعية لتسيير الموظفينتتكلف بضمان تسيير المسار المهني للموظفين، إعداد مخطط التسيير ضمان متابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمستخدمين، ضمان التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال.

*المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي وتكلف بترقية الأعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين بواسطة برمجة نشاطات ثقافية وخدمات متنوعة، متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية، اقتراح التدابير الضرورية للوقاية من الأمراض المهنية الناجمة عن الوسط العقابي، تتولى تحضير الملفات الخاصة بالإحالةعلى التقاعد لموظفي إدارة السجون وصياغتها، متابعة ملفات حوادث العمل وملفات ذوي الحقوق، ضمان المساعدة النفسية وتوجيه مستخدمي إدارة السجون.²

5/مديرية المالية والمنشآت والوسائل: كانت تسمى مديرية المالية والوسائل والهيكل الأساسية، وتقوم هاته الأخيرة بدور هام في تحسين الظروف المادية للسجون وتوفير الشروط الإنسانية لها كما تعمل

¹: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-393 .

²: المادة 07من المرسوم التنفيذي 04-393.

على تلبية احتياجات المؤسسات العقابية.¹ وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز مجموع الهياكل التابعة لإدارة السجون، تسير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتها التأطير والتجهيز، تحدد الحاجات وتقدر حجمها فيما يخص التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح. تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات، وتضم أربع مديريات فرعية:

*المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتكلف بما يأتي: إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات ومسك محاسبتها، القيام بتوزيع الاعتمادات المخصصة للتسيير ومتابعة استهلاكها، تنفيذ عمليات المحاسبة المتعلقة الاعتمادات المخصصة لإدارة السجون، مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأمر والصرف ونفقات التسيير.

*المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية: تكلف بما يأتي: متابعة الدراسات المتضمنة انجاز البرامج وتقديم اقتراحات لمواقع بناء منشآت أو تهيئتها، متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الانجاز، ضمان تسجيل ومتابعة عمليات التجهيز وإعداد حصيلة بذلك، مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين في مجال الانجاز والتجهيز وضمان متابعتها، إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بالمنشآت والتجهيز، انتقاء المتعاملين المكلفين بالقيام بالدراسات الهندسية المعمارية والتقنية والمتعاقدين المكلفين بانجاز الأشغال وعمليات التجهيز، إعداد عقود الدراسات وإبرامها وعقود انجاز الأشغال وعمليات التجهيز وضمان متابعتها.

*المديرية الفرعية للإعلام الآلي وتكلف ب: تحديد الاحتياجات من التجهيزات وتطبيقات الإعلام الآلي وضمان متابعة انجازها وصيانتها، انجاز وضمان متابعة الدراسات المتعلقة بوضع برامج معلوماتية، المساهمة في إنشاء بنك معطيات معلوماتية لصالح قطاع السجون، ضمان متابعة البرامج والتطبيقات الفعلية للإعلام الآلي، إجراء تقييم للطابع الوظيفي للأنظمة مع أهداف القطاع، السهر على ضمان وضع تكنولوجيات الإعلام ومتابعتها، السهر على حسن استعمال شبكة الإعلام الآلي.

*المديرية الفرعية للوسائل العامة وتكلف ب: السهر على صيانة المباني والمرافق التابعة لإدارة السجون، ضمان صيانة الأموال المنقولة، إعداد جرد للأموال المنقولة والعقارات ومتابعة

¹: صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ص52.

تحسينها، تحديد الحاجات إلى الوسائل العادية واللوازم، انجاز عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة، ضمان تسيير عقلائي لحظيرة السيارات.¹

الفرع الثاني: المصالح المشكّلة للإدارة العقابية المركزية:

أولاً: المفتشية العامة لإدارة السجون: تمثل المفتشية العامة لإدارة السجون هيئة عليا في إدارة السجون تتكفل بمهمة السهر على رقابة الوسط العقابي من خلال مراقبة وتفتيش وتقييم نشاط كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل، وذلك لضمان أسنة ظروف الاحتباس وترقية المؤسسات العقابية إلى صورة أقرب من المعايير الدولية المعمول بها.² وأنشأت المفتشية العامة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي نص في المادة الثالثة منه على إنشاء مفتشية مصالح السجون، وأكد على أن تنظيمها يخضع لنص خاص.³ وقد رقى المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006⁴ مفتشية مصالح السجون إلى مفتشية عامة يرأسها مفتش عام وعشرة مفتشين وقد تم تنصيبها في 2009/2/22.⁵

وتضطلع المفتشية العامة لإدارة السجون وبالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل بالمهام التالية:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم عند الاقتضاء كل اقتراحات من شأنها تحسين الخدمة.

- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.

- التقصي ميدانيا بشأن العقوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمتك مصالح السجون وعلى خدمة مصالح السجون.

¹: المادة 08 من المرسوم التنفيذي 04-393.

²: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 155.

³: طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 192.

⁴ المرسوم التنفيذي 06-248 المؤرخ في 21 أوت 2006 المتضمن المفتشية العامة لإدارة السجون وسيرها وتنظيمها، الجريدة الرسمية 53 الصادرة في 30 أوت 2006.

⁵: مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 129.

-السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

-السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية الورشات الخارجية والمراكز المتخصصة و مؤسسات البيئة المفتوحة.

-مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.

كما تتدخل المفتشية العامة لمصالح على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعده وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادةالإدماج، يعرض البرنامج على وزير العدل حافظ الأختام لموافقة عليه، ويمكن أيضا أن تتدخل بصفة فجائية بناءا على طلب وزير العدل حافظ الأختام أو المدير العام لإدارة السجون وإعادةالإدماج للقيام بأية مهمة ضرورية. لتتوج في الأخير كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو تقييم تقرير مفصل.وتقومالمفتشية العامة لمصالح السجون بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام.ويشرف على سير المفتشية العامة لمصالحالسجون مفتش عام يساعده 10مفتشين.

يعين المفتشون من بين إطاراتإدارة السجون الذين لهم رتبة ضابط عميد ومارسوا مهام مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس سنوات على الأقل أو من بين القضاة الذين لهم رتبة قاضي بالمجلس على الأقل. ويمكن أن يعين كل شخص مؤهل للقيام بمهام تفتيش خاص "مفتشا"مع مراعاة التنظيم المتعلق بشروط التعيين في الوظائف العليا في الدولة.

يعين المفتش العام لمصالح السجون والمفتشون بموجب مرسوم رئاسي بناءعلى اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتتهى مهامه بنفس الأشكال. وتصنف وظيفته على أنها من الوظائف العليا للدولة.¹

يخول وزير العدل حافظ الأختام المفتش العام لمصالح السجون تفويضا بالإمضاءفي حدود مهامه الخاصة بالمراقبة والتفتيش والتقييم.²

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون: تعنى مصالح خارجية للسجون بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادةإدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها تجاه الأشخاص الذين استفادوا من أحد أنظمة إعادة التربية وإعادةالإدماج، وتشكل هذه المصالح دعما ضروريا للجهات القضائيةفي مجال البحوث الاجتماعية ومتابعة المتهمين الموضوعين

¹المواد : 03، 07، 06، 05، 04، ، 08من المرسوم التنفيذي 06-248 .

²المادة: 09من المرسوم التنفيذي 06-248 .

تحت نظام الرقابة القضائية¹، تقوم هذه الهيئة الإدارية بمراقبة ومتابعة المحبوسين المفرج عنهم سواء بعد استفادتهم من إحدى أنظمة إعادة الإدماج أو المحبوسين الذين سيتم الإفراج عنهم نهائياً، والسهر على انجاز عملية إعادة الإدماج.²

وقد نصت المادة 113ق04/05 على أنه "تتشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-67³ لتنظيم كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، والذي نص على إنشاء مصلحة خارجية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما تنهى مهامه بنفس الطريقة، ويعد مسؤولاً عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها. كما يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقاً لأحكام قانون 04/05، فتتولى:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتكفل بهم. وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائياً بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

¹: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص158.

²: طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص199.

³: المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد13، المؤرخة في 2007/02/21.

كما يمكن للمصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم.

ومن أجل ذلك فعلى مستخدمي هذه المصالح زيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، وفي سبيل أداء مهامهم على أحسن وجه، يمسك على مستوى المصالح الخارجية ملف كل شخص تتكفل به، ويحتوي على الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب، والوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني. كما يحتوي الملف على العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص، وكذا نسخة من التقارير التي تعدها المصالح الخارجية بخصوص وضعية الشخص المعني الموجهة إلى القاضي الأمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.¹ وتكتسي الملفات التي تمسكها المصلحة طابعا سريا، لا يطلع عليها إلا القاضي الأمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذا الغرض. وفي حالة تغيير إقامة الشخص المتكفل أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى ترسل المصلحة ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الإقامة ومكان الحبس الجديد.²

المطلب الثاني الإدارة العقابية المحلية:

تتشكل الإدارة المحلية من هياكل بشرية تعمل على احترام وتنفيذ السياسة العقابية داخل المؤسسات، وتتمثل هاته الهياكل في المدير العام إضافة للمجموعة من الفنيين استوجبت وجودهم السياسة التأهيلية الحديثة إضافة للحراس والذين لا يمكن إنكار دورهم الفعال. (الفرع الأول) حدد سيرها وتنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/3/8³ إضافة إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05. فقد تضمن كل منهما المصالح الإدارية المشكلة لها (الفرع الثاني):

الفرع الأول: موظفي المؤسسات العقابية:

أولاً: المدير: وهو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار وزاري، ويخضع لأحكام الوظيف العمومي، ويساهم هذا الموظف من قريب في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

¹: طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق ص 200-201.

²: المادتين 12-13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المرجع السابق.

³: المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/3/8 المتضمن كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، ج.ر.ع

15 الصادرة في 2006/3/12.

باعتباره المسؤول عن جميع العاملين في المؤسسة العقابية.¹ وهو الشخص الرئيسي المسؤول عن فرض نمط الإدارة المتبع في السجن ككل.² كما أنه يرأس جميع العاملين في المؤسسة العقابية فهو يراقب أداء مرؤوسيه لأعمالهم والإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم وحفظ النظام في المؤسسة العقابية، كذلك يقوم المدير بالإشراف على المؤسسة العقابية من الناحية الاقتصادية فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تنتجه ويقوم المدير بإبلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات وعن الجرائم الواقعة داخل المؤسسة العقابية.³ فلديه كل السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة العقابية وهو الأمر بصرف ميزانيتها. ويقوم برئاسة كتابة الضبط القضائية، الموجودة داخل المؤسسة العقابية ويمارس سلطة رئاسية على عمال الحراسة وعمال التربية. كما أسند له المشرع مهمة توقيع الجزاءات التأديبية على كل المحبوسين الذين لا يحترمون القانون الداخلي للمؤسسة العقابية. وهو الذي يقوم برئاسة لجنة التأديب ويدير المناقشات فيها، وهو الوحيد الذي لديه سلطة الإدارة، أما باقي أعضاء اللجنة الآخرين فلهم سلطة استشارية فقط نظرا لكثرة مهام المدير قد لا يستطيع رئاسة لجان التأديب لذلك يجوز له تفويض توقيعه لنائبه أو أي مسؤول في الإدارة العقابية الخاضع لسلطته الرئاسية. ومن جهة أخرى يقوم مدير المؤسسة العقابية بتوقيع عقود تخصيص اليد العاملة العقابية في حالة استفادة المحبوس من نظام الورشات الخارجية.⁴

وقد نصت المادة 26 من القانون 04/05 على أنه "يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها، ويخول الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأحكام التنظيمية. "قمدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من طرف الإدارة المركزية بقرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية حيث يسهر على إدارة مصالح المؤسسة وفقا للقانون ويرأس جميع الموظفين، يساعده نائب مدير أو أكثر يعينون وفقا للتنظيم المعمول به.⁵ ويلزم مدير المؤسسة العقابية ونائبه وبعض الموظفين الآخرين بإقامة داخل المؤسسة العقابية التي يمارسون مهامهم فيها، وعندما يتعذر تخصيص سكنات لهم داخل المؤسسات العقابية يتعين عليهم الإقامة داخل إقليم الدولة الولاية التي يتواجد بها مكان عملهم⁶، والى جانب الاختصاصات السابقة لمدير المؤسسة العقابية فإنه يختص أيضا بمنح رخص الزيارة

¹: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص172.

²: أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجن، كتيب للعاملين بالسجون، الطبعة 2، المركز الدولي لدراسات السجن، لندن، 2009 ص21.

³: محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص: 182-183.

⁴ طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص183.

⁵ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

⁶: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7 يونيو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجن، جريدة رسمية عدد 30، مؤرخة في 11 يونيو 2008.

المؤقتة أو الدائمة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من ق. 04/05. كما يمكن أن يرخص استثناء زيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن زيارتهم من شأنها الإفادة في عملية إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يختص أيضا بتلقي شكاوى المحبوسين، ويقوم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة بشأنها¹ كما خول قانون تنظيم السجون طبقا للمادة 171 منه لمدير السجون وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة أحد الأنظمة العقابية الأخرى.

ويجب أن يتمتع مدير المؤسسة بالخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة كما يجب عليه تكريس كل وقته لعمله الرسمي ويجوز تعيينه مؤقتا. كما يتعين عليه في حالة ماعهد إلهيا إدارة مؤسستين أو أكثر أن يزور كل منها في فترات متعددة وأن يعهد بمسؤوليتها لموظف مقيم مسئول. ² كما يجب أن يكون هونائبه والعدد الأكبر من موظفي المؤسسة ممن يتكلمون لغة غالبية المساجين أو لغة يفهمها غالبيتهم. ³

ثانيا: الحراس: هم من الموظفين المعيّنين في المؤسسات للقيام بمهمة حراسة المؤسسة والمحافظة على النظام فيها ومنع أي محاولة للهروب تقع من قبل المحكوم عليهم. فضلا عن ذلك يقوم بعض الحراس أحيانا في ظل السياسة العقابية الحديثة بمهمة تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سير العمل في المؤسسة. ⁴ وذلك بتعميق الصلة بين النزلاء ومساعدتهم أكثر على مراقبتهم والتقرب منهم لكسب الثقة اللازمة لحفظ الأمن داخل أسوار المؤسسة مما يؤدي بطريقة غير مباشرة لتحقيق الغرض من سلجيرية المحكوم عليه. ⁵

ويتمثل دور الحراس في معاملة المحبوسين بطريقة لائقة وعادلة وتأمين سلامتهم، والتأكد من عدم فرار المحبوسين الخطرين، والحرص على حسن تطبيق النظام في المؤسسات العقابية، كما يساعدون المحبوسين على حسن استغلال الوقت في أمور ايجابية تسهل عملية انخراطهم في المجتمع عند الإفراج عنهم. ولكي يقوم الحراس بتأدية مهامهم بطريقة محترفة لا بد أن يتمتعوا بكفاءة واستقامة شخصية كبيرتين مما يعني أنه يجب اختيار العاملون في السجون من مختلف الجنسين بعناية شديدة للتأكد من إمكانياتهم على القيام بهذا الدور بشكل فعال. وعلى هذا الأساس يجب أن يتحلى الحراس ببعض الصفات التي تمكنهم من معاملة المحبوسين معاملة تليق بحقوقهم وإنسانيتهم. وقد اهتم المشرع

¹: ضريف شعيب، المرجع السابق ص16

²المادة 50فقرة 4/2/1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

³: المادة 51 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين .

⁴: فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص329.. أنظر أيضا : محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق ص183.

⁵: شارني نوال، المرجع السابق، ص66.

الفصل الثاني: الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الجزائري بتكوين هؤلاء الموظفين. فقد نص في المادة 158 من ق04/05 على أنه "تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني. "

كما نص القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون على المهام المسندة للحراس والمتمثلة فيحراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي.¹

وزيادة على المهام المسندة إلى أعوان الحراسة يكلف أعوان إعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين على وجه الخصوص بما يأتي: تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون، المساهمة في تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.²

وقد قسم موظفي إدارة السجون المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون إلى ثلاثة أسلاك:

-سلك موظفي إعادة التربية الذي يشتمل على رتبة عون الحراسة، ورتبة عون إعادة التربية.

-سلك موظفي التأطير الذي يشتمل على رتبة رقيب إعادة التربية، ومساعد إعادة التربية، ومساعد أول لإعادة التربية.

-سلك موظفي القيادة الذي يشتمل على رتبة ضابط إعادة التربية، ورتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، ورتبة ضابط عميد لإعادة التربية، ورتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.

ويمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات، كما يمكنهم مهامهم على مستوى المصالح المركزية للإدارة العامة للسجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يشكلون سلكا أمنيا.³

ثالثا: الموظفون المتخصصون: إذا كان شرط التخصص أمرتستدعيه أي وظيفة من وظائف الدولة بصفة عامة، فإن هذا الشرط أمر ضروري وحتمي بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العقابية، لأن العمل بهذه المؤسسات يتطلب خبرة ودراية كافيين للمساهمة في عملية التأهيل وإدماج المحكوم عليهم،

¹: المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

²: المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

³: المادتين 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

فانطلاقاً من القرن العشرين تأكد دور العقوبة السالبة للحرية في تحقيق سياسة التأهيل والإصلاح من خلال انتهاج أنجع أساليب المعاملة المطبقة داخل المؤسسات العقابية وخارجها، وهذا ما يستلزم وجود عاملين متخصصين في مجال المعاملة العقابية لتحقيق الأهداف المنشودة من تنفيذ العقوبة من أطباء ومربين اجتماعيين ومعلمين ومهنيين وغيرهم، شرط أن يتم اختيارهم على أساس مواصفات معينة حتى يتسنى لهم القيام بالمهمة الاجتماعية الموكلة لهم.¹ إذ يجب أن يوجد عدمن الفنيين يختص كل منهم بجانب من المعاملة العقابية تتفق مع اختصاصاته وخبراته.²

ونظراً لأهمية الموظفين المتخصصين، فقد أوصت به المواثيق الدولية ومنه القاعدة 49 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أكدت على ضرورة أن يكون من بين المستخدمين عدداً كافياً من الأخصائيين مثل أطباء الأمراض العقلية، والأطباء النفسيين، والمساعدين الاجتماعيين، والمعلمين، والمدرّبين، والمهنيين بشكل دائم. وهذا لا يجب أن يستثني العاملين بدوام جزئي أو المتطوعين، إذ يشكل هؤلاء الأخصائيون محور النشاطات التأهيلية والإنسانية داخل المؤسسة العقابية، إذ يعتبرهم البعض بأنهم العصب الحيوي لعملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، لما يقع عليهم من عبء الإصلاح والتأهيل وتهيئه للاندماج الاجتماعي.

وطبقاً لنص المادة 89 من ق 04/05 فإنه "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات." "

الفرع الثاني: المصالح الإدارية المكونة للمؤسسة العقابية:

أولاً: المصالح المنظمة بموجب القانون 04/05: وقد نصت عليها المادة 27 من هذا القانون وتشمل:

- مصلحة كتابة الضبط القضائية: وتقوم بوظائف إدارية ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية.³ وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون خلال فترة العقوبة و الإشكالات القانونية والإجرائية التي تنجم عنها من الإيداع في الحبس، تجديد الحبس الاحتياطي، تلقي طلبات الاستئناف والطعن، تطبيق مراسيم العفو، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية

¹: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 170.

²: محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 183.

³: مهداوي محمد الصالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي (دراسة تطبيقية)، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص: 69.

وغيرها من الإجراءات التي تنتهي بانتهاء فترة العقوبة.¹ وهي أول مصلحة يتصل بها المحبوس عند سجنه، وأخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه.²

- مصلحة كتابة ضبط المحاسبة: وهي مصلحة تعنى بحفظ ودائع وأموال المحبوسين. وقد أشارت إلى أهمية هذه المصلحة القاعدة 43 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.³

يتولى الإشراف عنها كاتب الضبط المحاسب الذي يعين ضمن إطارات قطاع السجون. وتتكون من قسمين رئيسيين:

* قسم تسيير ودائع المساجين: على مستوى هاته المصلحة يسلم السجين أمواله والأشياء التي يحملها معه ليتم قيدها بسجل خاص ويوقع عليها لتسلم له كاملة بعد الإفراج عنه. وفي حالة وفاته تسلم لعائلته عن طريق وصل استلام بعد أن تتقدم هاته الأخيرة بطلبها خلال 3 سنوات من وفاته. وبعد فوات هذه المدة وعدم تلقي أي طلب منها فإنها تسلم لمصالح أملاك الدولة، كما يمكن لهذه المصلحة إيداعها في البنوك واستثمار فوائدها لأغراض المساعدة الاجتماعية للمحبوسين بعد الحصول على إذن من وزير العدل من طرف هاته المصلحة.⁴

* قسم بريد المحبوسين ووسائل الاتصال عن بعد: والذي يقوم بتسيير مراسلات المحبوسين وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بهما، تسيير الحوالات البريدية والمصرفية والطرود التي يحق للمحبوسين تلقيها، تنظيم وتسيير آليات استعمال وسائل الاتصال عن بعد من طرف المحبوسين، تسجيل ومتابعة الطلبات المتعلقة بتصرف المحبوسين خارج المؤسسة.⁵

ثانيا: المصالح المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109:

- مصلحة المقتصد: وتكلف بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، تسيير المخزونات والمواد الغذائية، تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.⁶ م، وتضم ثلاثة أقسام:

¹: صغير سيد أحمد، المرجع السابق ص58.

²: كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 66.

³: مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص: 70.

⁴: صغير سيد أحمد، المرجع السابق، ص: 59.

⁵: مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص: 71.

⁶: المادة 4فقرة 1من المرسوم التنفيذي 06-109.

الفصل الثاني: الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

*قسم الميزانية والمحاسبة: يكلف بإعداد تقديرات ميزانية المؤسسة في مجال التسيير والتجهيز، تنفيذ ومتابعة ميزانية التسيير والتجهيز، مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأمر بالصرف ونفقات التسيير، تحضير استشارات وإجراءات ابرام الصفقات العمومية والسهر على تنفيذها.

*قسم الوسائل العامة: تكلف بمسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسة والسهر على صيانتها والمحافظة عليها، السهر على الاستعمال العقلاني لوسائل وتجهيزات المؤسسة، تقييم حاجات المؤسسة وتزويدها بالوسائل المادية الضرورية لسيرها الحسن.

*قسم الإطعاموتسيير المواد الغذائية: ويكلف بتسيير إطعام الموظفين والمحوسين، مسك محاسبة يومية لحركة المواد الغذائية، تسيير مخزونات المواد الغذائية للمؤسسة.¹

-مصلحة الاحتباس: وتكلف بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، السهر على تصنيف المحوسين وتوزيعهم، تنظيم الحراسة والمناوبة، السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، مراقبة سير عملية مناداة المحوسين،² وتضم قسمين:

*قسم تصنيف المحوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة: ويكلف باستقبال المحوسين الجدد وإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم وبالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، توزيع المحوسين بأماكن الحبس طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحوسين، توجيه وتنظيم المحوسين للاستفادة من مختلف الخدمات، تلقي شكاوى المحوسين وطلباتهم وتوجيهها، تنظيم استقبالات المحوسين من طرف المسؤولين والهيئات المخولة لزيارة المؤسسات العقابية.

*قسم حفظ الأمن والنظام بأماكن الحبس: ويكلف بإعداد ورقة العمل اليومي المتعلقة بمستخدمي مصلحة الحبس والحراسة والسهر على انضباطهم، السهر على إجراء مناداة المحوسين، تنظيم النقثيشات والسبر والدوريات بأماكن الحبس، السهر على انضباط المحوسين.³

-مصلحة الأمن: تكلف بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية، السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.¹ وتتكون من قسمين:

¹المادة رقم42 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، ج.ر.ع 23 المؤرخة في 17/4/2011.ص23

²: أنظر المادة رقم1فقرة4من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

³: أنظر المادة 5من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 5يناير 2011، المتضمن تحديد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

*قسم المعلومات والوقاية من الحوادث: ويكلف بالقيام بالتحريات اللازمة لأمن المؤسسة واقتراح التدابير الملائمة للوقاية من مختلف الأخطار، مراقبة مدى احترام نظام الأمن بالمؤسسة والإبلاغ عن كل إخلال به، مراقبة فئات المحبوسين الخطرين بالتعاون مع مصلحة الحبس.

*قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة: ويكلف بالسهر على تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية للمؤسسة ومراقبتها وصيانتها، السهر على إعداد وتحيين مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة، المساهمة في إطار التشريع والتنظيم الساريين المفعول في تسيير عمليات التدخل في حالة وقوع حوادث تمس بأمن المؤسسة، تأمين الزيارات ومداخل المؤسسة ومحيطها الأمني.²

-مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: وتكلف بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، تنظيم ومراقبة وتقسيم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، تتكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين³. وتتكون من 3 أقسام:

*قسم التكفل الطبي بالمحبوسين: ويكلف بتنظيم وتنسيق نشاط المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين، ضمان التكفل الصحي بالمحبوسين، السهر على إجراء الفحص الطبي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج، السهر على تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والأوبئة، مراقبة شروط النظافة في المؤسسة ونوعية التغذية، تسيير الوسائل والتجهيزات الصحية والمنتجات الصيدلانية، متابعة الوضعية الصحية للمحبوسين الموضوعين في المستشفى بالتنسيق مع المصالح الاستشفائية.

*قسم التكفل النفسي بالمحبوسين: ويكلف ب: السهر على تنظيم التكفل النفسي بالمحبوسين، السهر على تنظيم الفحص النفسي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج، تنظيم نشاط الاختصاصيين في علم النفس العاملين بالمؤسسة.

*قسم المساعدة الاجتماعية للمحبوسين: ويكلف بالتكفل بالانشغالات المادية والمعنوية للمحبوسين بالتعاون مع مختلف المصالح، التنسيق مع المصالح الأخرى لمنح المساعدة الاجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.⁴

¹: أنظر المادة رقم 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

²: المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011 المتضمن تحديد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

³: أنظر المادة 4-3 المرسوم التنفيذي 06-109.

⁴: المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، المتضمن تحديد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

-مصلحة إعادةالإدماج: وتكلف بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادةإدماج المحبوسين، متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي، تسيير المكتبة، إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي، تنسيق أنشطة إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة.¹م406وتقسم إلى قسمين:

*قسم النشاطات التربوية والاجتماعية للمحبوسين: ويكلف بمتابعة تنفيذ برامج التعليم والتكوين ومحو الأمية الموجهة للمحبوسين، تنظيم نشاط مستخدمي التعليم والتكوين ومحو الأمية، تنظيم الأنشطة الترفيهية والثقافية والتربوية والدينية بالمؤسسة، تسيير مكتبة المؤسسة، متابعة تشغيل المحبوسين داخل المؤسسة وبمؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، ضمان تسيير المحلات والورشات والعتاد والتجهيزات المخصصة للنشاطات التربوية والاجتماعية.

*قسم تطبيق برامج إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين: ويكلف بتحضير الملفات المتعلقة بمختلف أنظمة إعادة التربية وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تنسيق أنشطة إعادةالإدماج الاجتماعي بالاتصال مع منظمات المجتمع المدني والهيئات المتخصصة الخارجية المكلفة بإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين.²

-مصلحةالإدارة العامة: وتكلف بتسيير الشؤون الإدارية للمصلحة، السهر على انضباط الموظفين، المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين وتسيير شؤونهم، السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.³وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

*قسم تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة: ويكلف بالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسيير المؤسسة العقابية، دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية الخاصة بالمؤسسة واقتراح التدابير المناسبة في هذا المجال والسهر على تنفيذها، تكوين الرصيد الوثائقي وتسيير برامج وتطبيقات الإعلامالآلي.

*قسم متابعة وتسيير المستخدمين: ويكلف بالسهر على انضباط المستخدمين بالمؤسسة، دراسة تظلمات المستخدمين وتوجيهها ومتابعتها، مسك ومتابعة ملفات مستخدمي المؤسسة، إعداد ورقة توزيع العمل اليومي بالتعاون مع مصلحة الحبس، تحديد احتياجات التكوين المتواصل للمستخدمين ومتابعة الدورات التكوينية المتخصصة، ضمان متابعة التربصات التطبيقية للمستخدمين المتربصين.

¹: أنظرالمادة 4فقرة 4 المرسوم التنفيذي 109-06.

²: أنظر المادة رقم8القرار الوزاري المشترك المؤرخ في كينايير 2011 المتضمن تحديدعدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

³: أنظر المادة رقم المادة 4فقرة 6من المرسوم التنفيذي رقم 109-06.

*قسم نظافة وصيانة المحال: وتكلف بالسهر على نظافة محال المؤسسة، السهر على صيانة الممتلكات المنقولة بالتعاون مع مصلحة المقتصد، اقتراح التعديلات والترميمات الضرورية للمنشآت الأساسية.¹

-المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه: توجد هذه المصلحة في مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية فقط وتختص بدراسة شخصية المحبوس² م.06/5 وتقسم إلى:

*قسم تقييم شخصية المحبوس: ويكلف بدراسة شخصية المحبوس وتقييم خطورته، إعداد تقرير مشخص حول حالة المحبوس ومدى خطورته على أمن المؤسسة.

*قسم توجيه المحبوس: ويكلف باقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته، اقتراح البرامج الملائمة لمعالجة كل محبوس وفقاً لمبدأ تفريد العقوبة.³

¹أنظر المادة رقم09القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5يناير 2011، المتضمن تحديد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

²: أنظر المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

³: أنظر المادة10فقرة 1-2رقم القرار الوزاري المؤرخ في 5يناير 2011.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

بما أن صدور الحكم الجزائي على الواقعة محل التجريم يخرجها إلى دائرة التنفيذ فإنها تدخل في اختصاص الإدارة العقابية وهو ما نادى به النظرية التقليدية إلا أن هناك من ارتأى أن القاضي مخول بالإشراف على تنفيذها أيضا. ولا ينقضي دوره بإصدار الحكم. وهم أصحاب النظرية الحديثة. ويعتمد الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي على أسس محددة منها ماهو إجرائي، وما هو قانوني، وما للقاضي من دور في حماية الحقوق والحريات. ويظهر تطبيق هذا الإشراف في صور ثلاثة هي صورة قاضي الحكم، اللجنة المختلطة، القاضي المتخصص الذي يحدد لأداء هاته المهمة فقط وينفرغ لها. وهو النظام الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث خصص قاضي مهمته الإشراف على العقوبة السالبة للحرية، وفي سبيل ذلك أناطه بمهام مختلفة من قبيل الإشراف والرقابة. وعليه سنقسم المبحث إلى:

المطلب الأول: أصول الإشراف القضائي:

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري:

المطلب الأول: أصول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

عند إصدار القضاء أي حكم بالعقوبة أو التدبير الاحترازي فإنه يكون قد أدى دوره. الذي حسب النظرية التقليدية ينتهي عند هذا الحد. إلا أن النظرية الحديثة جاءت لتبرز أحد أهم أدوار القاضي في مجال تطبيق العقوبة وهي عملية الإشراف على تنفيذها. (الفرع الأول) وباتفاق أنصار النظرية الحديثة على إنابة القاضي بمهمة الإشراف ظهر خلاف آخر بينهم في تحديد الأساس الذي تقوم عليه هاته العملية. وقد ظهرت ثلاثة صور للقيام بهاته المهمة تجسد قبول فكرة الإشراف القضائي.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي:

أولا: الاتجاه المعارض للإشراف القضائي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القضاء ينتهي دوره بمجرد النطق بالحكم أي بانتهاء مرحلة المحاكمة، وعليه فكل الإجراءات اللاحقة والمتبعة في تنفيذ العقوبة هي إجراءات إدارية بحتة، تختلف عن الأعمال القضائية لذا لا يجوز للقضاء أن يتدخل فيها وهي من اختصاص الإدارة العقابية. إلا أنه للقضاء الحق في زيارة هاته الأخيرة والتأكد من التطبيق السليم للعقوبة¹، وقد استندوا في ذلك لمجموعة من الحجج وهي:

¹ بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 136.

- أن التدخل القضائي أثناء التنفيذ فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات: تنفيذ الجزاء الجنائي مهمة منوطة أساسا بالسلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة التي تعمل تحت إشراف ورقابة النيابة العامة. والقول بتدخل القضاء أثناء ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها في التنفيذ يعد مساسا بمبدأ فصل السلطة الأولى عن الثانية وهذا القول غير مقبول ومردود عليه بمقتضى المفاهيم الحديثة لعلمي الاجرام والعقاب بما يوفره هذا التدخل من ضمان لحقوق المحكوم عليه، وفعالية في إصلاحه، ومرونة في تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية. إضافة إلى أن التدخل هو اختصاص أصيل للجهة القضائية متى كان التنفيذ جزءا من الدعوى الجنائية وامتدادا لها. وأن الأحكام الجنائية غير محددة المدة يعود الاختصاص في إنهاؤها أو تعديلها في أغلب الأحيان إلى الجهات القضائية.¹

- الخشية من التصادم بين القضاء والإدارة: إن إشراف القاضي على مرحلة التنفيذ قد يؤدي إلى تضارب وتداخل الاختصاص بين القضاء والإدارة على نحو يعوق عمل هاتين الأخيرتين، انطلاقا من صعوبة وجود معيار دقيق يضبط اختصاص كل منهما. إلا أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال وضع ضوابط فاصلة بين اختصاص القاضي القائم على التنفيذ واختصاص الإدارة العقابية منعا لهذا التداخل والتضارب.²

- ثقل الأعباء على القضاة ومحدودية خبرتهم بالشؤون العقابية: نظرا للأعباء الملقاة على عاتق القضاة بسبب كثرة قضاياهم، وهذا ما يمنعهم من القيام بأي دور فعال في عملية التنفيذ كما هو منتظر منهم، وعليه يصبح تدخلهم مجرد إجراء شكلي. كما أن التكاليف بالإشراف على التنفيذ العقابي قد يؤثر بالسلب على واجباتهم الأساسية.³

- إهدار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه: ذلك أن الحكم البات واجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة كافة ولا يمكن المساس به إلا عن طريق الطعن بالطرق القانونية، ومن ثم لا يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم. ولكننا نجد قاضي التنفيذ يمكن أن يعدل في مدة الحكم أو يقوم بالإفراج المشروط أو بإحلال تدبير محل آخر مما يشكل انتهاكا لمبدأ استقلال قاضي الحكم بتحديد العقوبة. ويرد على هذا الانتقاد بأن للحجية حدود وترد عليها قيود ولا يمكن الخروج عليها إلا على سبيل الاستثناء، ولا اعتبارات علمية واجتماعية يأخذها المشرع في اعتباره. والقيود الذي يمكن أن نوردده على حجية الشيء المقضي

¹: بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي، (دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007/2008 ص 25.

²: ضريف شعيب، المرجع السابق ص 177.

³: بن علي خديجة، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فروع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1- 2012/2013 ص: 16

فيه أمام قضاء التنفيذ أن يكون للجزاء حجية مؤقتة، فقط إذا كانت عناصر تقدير الحكم لم تجتمع وقت صدوره، أما إذا اكتملت هذه العناصر وقت الحكم ثبتت الحجية واستقرت، واستحال التعديل في الجزاء عقب الحكم به.

-عدم جدوى الرقابة القضائية على التنفيذ: طالما أن الإدارة هي التي تباشر بنفسها إجراءات التنفيذ ثم تقدم تقاريرها إلى القاضي الجنائي الذي يقرر على ضوءها ما يراه مناسباً في حدود سلطته الاستشرافية فإن عملية الإشراف سوف تكون شكلية ولا جدوى منها. ولا شك أن هذا الاعتراض مبالغ فيه لأن القاضي يمكنه أن يتأكد بنفسه من صحة ما يردده من تقارير أو بيانات ولا يوجد ما يحول دون قيامه بالحصول بنفسه على المعلومات اللازمة من المحكوم عليه أو ظروف وقائع الدعوى المحكوم فيها.

-ضمان شرعية التنفيذ لا يحتاج بالي تدخل القضاء: فإذا كان الغرض من التدخل القضائي هو الإشراف على شرعية التنفيذ فلا داعي له، إذ يكفي لذلك خضوع سلطات التنفيذ آلة سلطتها الرئاسية التي تراقب أعمالها علاوة على خضوع هذه الأعمال للقانون مما يمكن معه مساءلتها عن أي انحراف ترتكبه وزيادة في الضمان فإنه من الممكن إدخال بعض الإصلاحات على الدارة العقابية والتحقق من صلاحية العاملين بها للوصول في النهاية إلى تفادي أي أعمال تتسم بالقسوة والتحكم ابن استيفاء عناصر العقوبات أو التدابير التي لم يكفل الحكم تحديدها.¹

ثانياً: الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي: يذهب الرأي الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه.² فقد أصبح ضرورة حتمية في ظل هذه الأنظمة. وقد برر أنصار هذا الاتجاه فكرتهم بعدة تبريرات هدفها قبول فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.³ وهي:

-الوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي: في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لم تعد مهمة القاضي مقتصرة على الفصل في الخصومة الجزائية المعروضة عليه. بل تغيرت تغيراً جذرياً، وتحولت وظيفة القاضي من وظيفة أخلاقية إلى وظيفة اجتماعية يشارك بها مشاركة اجتماعية في سياسة الدفاع الاجتماعي عن طريق تتبع المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى يتسنى له إعادة إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. ومن ثم لا يمكن التسليم بأن دور القاضي ينتهي عند إصدار حكم الإدانة. وتبعاً لذلك فإن هذا الأخير متى اتضح له عنصراً جديداً في العقوبة المحكوم بها أو تجلت

¹: مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 52-53.

²: محمد أحمد المشهداني المرجع السابق، ص، 184، فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 242

³: ضريف شعيب، المرجع السابق ص 182.

لهظروف جديدة تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه لم يتردد في مباشرة وظيفته الجديدة وفق ما يرسمه له القانون.¹

-انصراف خاصية عدم التحديد إلى العقوبة السالبة للحرية: وهو ما يتعلق بالتدبير الاحترازي الذي يتم بعدم تحديد مدته وقابليته للتعديل في نوعه أو مدته. وذلك تبعاً للتغيرات الطارئة على شخصية المحكوم عليه. فإذا احتوى الحكم القضائي تدبيراً احترازياً فإنه لا بد من تدخل القضاء لتغييره أو إزالة مدته إذا ثبت زوال الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه. لأن هذا من صميم أعمال القضاء. كما يعد تدخل هذا الأخير في الإشراف على تنفيذ التدبير ضماناً أساسية لحماية حقوق الإنسان من تعسف الإدارة. هذه الخاصية التي اتسمت بها التدابير الاحترازية انتقلت تدريجياً إلى العقوبة السالبة للحرية التي لم تعد تلقى ذلك التجديد الجامد الذي اتسمت به في ظل الفكري العقابي القديم، حيث ترسخ الإيمان باحتمال تغيير المعطيات التي تمت على ضوءها الإدانة وإصدار الحكم بالعقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه، مما جعل من التمسك بنفس العقوبة أو طريقة تطبيقها يناهض سياسة إعادة التأهيل والإصلاح²، كما أن النقل من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى أو من درجة إلى درجة أخرى داخل المؤسسة العقابية الواحدة هو عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم فلا بد أن يعهد به إلى القضاء.³

-الإشراف القضائي أمر تقتضيه سياسة إعادة التأهيل والإدماج: من المنطقي أن وحدة السلطة القائمة بتوقيع العقوبات وتنفيذها يعتبر في حد ذاته ضماناً هامة لتحقيق النتائج المرجوة التي تهدف إليها. فإشراف القاضي على تنفيذ العقوبة يمكنه ذلك من توجيهها نحو الهدف المنشود من الجزاء الجنائي وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي.

-الحد من تحكم الإدارة العقابية: يرى جانب من الفقه أن ترك عملية التفريد التنفيذي في يد الإدارة العقابية قد لا يحقق الهدف المنشود منه كما لو قد يحققه في حالة قيام الجهة مصدرة الحكمه والتي اختارت مقدار العقوبة وربما الأسلوب العقابي التأهيلي المطبق على المحكوم عليه. فالقاضي الجنائي يتوجب عليه متابعة تطبيق الحكم والتأكد من تحقيقه للهدف المرجو منه. ولا ريب أنه يصعب على الإدارة القيام بعملية التفريد التنفيذي لاحتمال تجاوزها الحدود بما يؤدي لانتهاك القانون وبالتالي فقدان

¹: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص182

²: علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق الدراسات العليا قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2014 ص54.

³: محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص185.

الجزء الهدف من توقيعه لذا توجب خضوع هذه الأخيرة لقدرة من الرقابة والإشراف حتى يتسنى تفريد تنفيذ العقوبة، ولا يوجد أصلح من القضاء للقيام بهذه المهمة وبسط سلطانه في مرحلة التنفيذ.¹

الفرع الثاني: أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ:

أولاً: أسس الإشراف القضائي: لقد تباينت آراء الفقهاء حول الأساس القانوني الذي ارتكز عليه التدخل القضائي فأرجعوه إلى ثلاثة أسس كالآتي:

1/ الأساس الإجرائي: يقوم هذا الأساس على فكرة إشكالات التنفيذ. ففي المفهوم القديم لإشكالات التنفيذ كان يتضمن كل منازعة في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو ثبت لامتنع التنفيذ أساساً. أو لتغيرت طريقة إجرائه عن الطريقة التي كان سيجري بها في الأصل مثلاً لو كان الحكم في ذاته غير واجب التنفيذ، أو كان تنفيذه على شخص غير المحكوم عليه أو على خلاف ما قضى به. أو تعلق بمدة العقوبة أو بسقوطها لأي من الأسباب. أما المفهوم الحديث فقد أضاف لما تضمنه سابقه كل القرارات أو الإجراءات الواجبة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفقاً لمقتضيات التشريع، والمستجدات الحاصلة، والعمل على التوفيق بينها وبين منطوق الحكم كمثل لدى فحص الحالة الخطرة للمحكوم عليه أثناء تنفيذ التدبير الاحترازي. وفي كلا المفهومين السابقين يعود الفصل في أي إشكال يرمي إلى تحقيق الأمر القضائي الذي يتضمنه الجزاء إلى الجهة القضائية. وقد نجحت هاته النظرية بالنسبة للمفهوم القديم إلا أنها فشلت في بناء التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي على أساس إشكالات التنفيذ. على اعتبار أن القاضي لدى فصله في إشكالات التنفيذ يحتكم إلى اعتبارات قانونية محضة فهو يعمل على تنفيذ منطوق الحكم كما هو ويقتصر دوره على تفسيره أو تصحيحه. والتدخل المطلوب هو العمل على تحقيق أهداف السياسة الجنائية من خلال التوصل بين منطوق الحكم وواقع التنفيذ.²

2/ الأساس القائم على التصور القانوني: يقوم على نوع من التصور القانوني لتفسير هذا التدخل. ويحتوي على ثلاث نظريات:

أ/ نظرية الظروف الطارئة: تتلخص هاته النظرية أن كل التغيرات التي تستجد خلال مرحلة التنفيذ والتي يكون لها تأثير في مدة العقوبة تعتبر من قبيل الظروف الطارئة، وتستلزم تدخل السلطة القضائية لإعادة النظر في الحكم باتخاذ حكم جديد يتلاءم مع المستجدات الواقعة. إلا أن تدخل القضاء في ظل هاته النظرية يبقى مرتبطاً بحدوث مستجدات على شخصية المحكوم.

¹: مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص56.

²: بلغيث سمية، المرجع السابق، ص28.

ب/ نظرية استمرار النشاط القضائي كأساس للإشراف القضائي: قوام هاته النظرية أن التحديد القضائي للعقوبة يستمر من مرحلة إصدار الحكم إلى آخر مرحلة من مراحل التنفيذ، وذلك تجسيدا لفكرة الحكم القابل للتعديل باستمرار و التي انتشرت مع ظهور مبدأ التدخل التدريجي والمستمر لمبدأ الشرعية. الذي وفر أهم ضمانات للمحكوم من تعسف الإدارة أثناء مرحلة التنفيذ من خلال فسحه المجال أمام القضاء التدخل الإشرافي والرقابي على التنفيذ من خلال تحديد عناصر العقوبة وتعديلها وفقا لما يطرأ على سلوك المحكوم مت تغيير.

ج/ نظريتا الإنابة القضائية كأساس للإشراف القضائي: تعتمد النظرية الأولى على إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ وتفترض وجود إنابة صادرة من قضاء الحكم إلى قضاء التنفيذ (النيابة العامة) مفادها مفادها الاهتمام بتحقيق الهدف الإصلاحية من العقوبة المقضي بها. أما النظرية الثانية تقوم على أساس أن الإنابة صادرة من الإدارة العقابية إلى قضاء التنفيذ باعتبار أن القاضي القائم بالرقابة على التنفيذ مفوضا من طرفها ويصدر قراراته باعتباره ممثلا لها أكثر من اعتباره قاضيا.¹

3/ الأساس القائم على دور القضاء في حماية الحقوق والحريات: ظهر هذا الأساس حديثا ويضم ثلاث نظريات:

أ/ نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه: ترجع هذه أسس التدخل القضائي في مرحلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من منطوق المحافظة على المركز القانوني للمحكوم عليه من أي مساسا إلا في الحدود القانونية كون المركز القانوني متولد عن قواعد قانونية تسعى الحماية، حيث يجب تفعيل ضمانات حقيقية تصون هذه الحقوق وتمنع المساس بها.

ب/ نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه: ينبغي الاعتراف للسجين بالحقوق الشخصية التي أقرها له القانون وضمنها له من طرف الإدارة العامة واحترامها لهاته الحقوق، كما يخضع النزاعات الناجمة عن وجودها ومداهها إلى للسلطة القضائية.² وهي نظرية متقاربة مع النظرية الأولى، تتصور هذه النظرية أن المحكوم لم يعد ينظر إليه على أساس أنه خارج عن القانون كما لم تعد تلك النظرة القائمة على وضعه تحت الإدارة العقابية تتلاءم مع الفكرة العامة و المهيمنة على حقوق الإنسان. مما دفع بأنصار هذا الاتجاه إلى البحث عن الحقوق التي يتمتع بها السجين كإنسان ومواطن.

ج/ نظرية امتداد الشرعية الجنائية لمرحلة التنفيذ: فالسائد في السياسة الجنائية الحديثة أن مبدأ الشرعية يتعدى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ليمتد إلى مرحلة التنفيذ بحيث لا يكون هذا الأخير إلا وفق مقتضيات القانون. وامتداد هذا المبدأ لمرحلة التنفيذ يستوجب بالضرورة وجوب تدخل السلطة القضائية

¹ ضريفشعيب، المرجع السابق، ص 191-196.

² معمرى لبنى، المرجع السابق، ص: 216.

وفرض رقابتها على تطبيقه باعتبارها الحامي الأفضل لشرعية تطبيق العقوبات والراعي الأمثل لحقوق الإنسان، ويقع على عاتقها التأكد من احترام الإدارة العقابية لمبدأ الشرعية في تطبيق القوانين من عدمها.¹

ثانيا: أساليب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

1/ أسلوب اللجنة المختصة: بمقتضى هذا الأسلوب تقوم محكمة مكونة من أحد القضاة وبعض المختصين، بمهمة الإشراف والرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وما يميز هذا الأسلوب احتوائه على عناصر فنية لها خبرة وكفاءة في مجال عملها بالاستعانة بالقاضي الذي لديه الخبرة القانونية،² ويؤخذ على هذا الأسلوب أن عدم اقتصره على العنصر القضائي يبعده عن الحياد الذي يلزم تواجده بالنسبة للمتهمين للقضاء³، وقد أخذ القانون البلجيكي الصادر سنة 1964 بهذا الأسلوب.⁴

كما لقت هذه الفكرة تأييدا في المؤتمرات الدولية، فقد أوصى بها المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب المنعقد ببرلين سنة 1935 بأهمية تدخل هاته اللجان للإشراف والرقابة على عملية التنفيذ، وقد لقي أيضا هذا الأسلوب استحسانا من طرف غالبية الأعضاء المشكلين للجمعية العامة للسجون في مؤتمرها الشهير المنعقد سنة 1931 بفرنسا، كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس للقانون الجنائي المنعقد بتاريخ 1973.⁵

2/ أسلوب قاضي الحكم: بمقتضى هذا الأسلوب يعهد للقاضي مصدر الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المدعى عليه بالإشراف على تنفيذ حكمه. ويختص هذا الأسلوب بتسهيل مهمة القاضي الذي يتولى مهمة الرقابة والإشراف في اختيار الأساليب العقابية الملائمة لشخصية المحكوم بحكم درايته السابقة بالقضية محل التنفيذ وإحاطته بظروف المحكوم عليه. فيسمح له هذا الاطلاع على تخير أفضل الأساليب العقابية والتأهيلية المطبقة على المحكوم عليه⁶، لكن هذا الأسلوب يحتوي بعض العيوب والتي من أهمها انشغال قاضي التنفيذ بأكثر من مهمة كونه من يصدر الأحكام القضائية ثم يشرف بنفسه على تنفيذها، وهو ما قد لا يسمح به وقته نظرا لعدد انشغالاته مما يجعله يغلب جانب على الآخر. ولا يستطيع القيام بمهمة الإشراف على التنفيذ كما ينبغي وكما تتطلب هذه العملية من

¹: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 199

²: زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص 155

³: شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي - أم البواقي - 2007-2008، ص: 39.

⁴: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 264.

⁵: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 201.

⁶: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 246

مجهود ووقت.¹ كما أنه غير كافي لاستمرار الإشراف القضائي، إذ يمتنع قاضي الحكم في ظل هذا الأسلوب عن القيام بمهمة الإشراف في فترة عدم انعقاد المحاكم، كما أن بعد قاضي التنفيذ عن مكان التنفيذ يجعل من مهمته مجرد مهمة شكلية وغير عملية.² وقد أخذ المشرع المصري بهذا الأسلوب بالنسبة لفئة الأحداث.³ كما أخذ به أيضا التشريع التشيكوسلوفاكي في السابق الذي يخول لقاضي الحكم سلطة تغيير وتعديل النظام المطبق على المحكوم عليه مراعاة لما تقتضيه حالته.⁴

3/ أسلوب القاضي المتخصص: ظهر هذا الأسلوب نتيجة للانتقادات السابقة الموجهة للأسلوبين السابقين. حيث اتجهت التشريعات الفقهية الحديثة للبحث عن وسيلة تحقق الهدف المرجو من عملية الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من جهة ومن جهة أخرى تتدارك به الانتقادات والعيوب التي احتواها كلا الأسلوبين السابقين المتبعين في عملية الإشراف والرقابة. وعليه تم تخصيص قضاء مستقل يتفرغ لأداء مهمة الإشراف على عملية التنفيذ العقابي ومدى التزام الإدارة للقوانين أثناء هاته العملية.⁵

وبموجب هذا النظام تخول مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قاض متخصص، مما يوجب على هذا الأخير تكريس جميع جهده ووقته في سبيل الداء هذه المهمة. وهذا ما يجعلها تتم في صورة مثالية وابتقان تام.⁶ وهو ما لانلتمسه أثناء أداءها من قبل قاضي الحكم الذي تتعدد انشغالاته ومهامه. ويمارس فيه هذا الأخير من يوم إيداع المسجون إلى غاية الإفراج عنه.⁷

ورغم مزايا هذا الأسلوب إلا أنه لم يسلم من النقد لأن تخصيص قاض للإشراف على عملية التنفيذ العقابي غير ذلك الذي أصدر الحكم وكان محيطا بالظروف التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة، يجعل من مهمته صعبة إذ لا يمكنه تخير أفضل الأساليب التي من شأنها إصلاح الجاني وإعادة تأهيله بحكم عدم درايته بظروفه. إذ يكتفي في مهمته بدراسة حالته من خلال ما يردده من تقارير.⁸

¹: فوزية عبد الستار، ا نفس المرجع، ص264.

²: معمري لبنى، المرجع السابق، ص224.

³ جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص154.

⁴: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص246.

⁵: معمري لبنى، المرجع السابق، ص225.

⁶: جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص153.

⁷: عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع

السابق، ص99

⁸: معمري لبنى، المرجع السابق، ص: 226

وقد أخذت بهذا النظام تشريعات عديدة منها التشريع الفرنسي الذي نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958، التشريع الإيطالي، التشريع المصري¹، كما اعتمده المشرع الجزائري على شاكلة غيره من التشريعات.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري:

أولاً: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات: لم يتطرق التشريع لوضع تعريف له تاركاً بذلك هاته المسألة للفق لكنه حدد كيفية تعيينه وهو ما سنخصه بالذكر إلى جانب تحديد علاقته بالجهات المعاونة له:

1/ تعيين قاضي تطبيق العقوبات: نصت المادة 22 من ق04/05 على أنه "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون. "

يتضح مما تقدم أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، إلا أنه ولتعيينه في هذا المنصب يجب توافر الشروط الآتية:

- أن يكون القاضي المراد تعيينه من قبل وزير العدل من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، كرتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس.

- أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماماً خاصاً بعالم السجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميل إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي أو البحث الاجتماعي.²

2/ علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له:

أ/ علاقته بالأشخاص: *بوزير العدل: بالرجوع لنص المادة 22 من ق04/05 نجد أن قاضي تطبيق العقوبات تربطه علاقة تبعية وخضوع لوزير العدل، باعتبار أن هذا الأخير له سلطة تعيينه مما يجعل خضوعه له خضوع المرؤوس لرئيسه.³

*بالنائب العام: كان في ظل القانون الملغى السابق رقم 02/72 والمتضمن تنظيم السجون سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للنائب العام بصفة استثنائية، وكان عملها متداداً لمهمة

¹: محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص: 186.

²: أحمد سعود، دور قاضي تطبيق عقوبة النفع العام، مجلة القانون والمجتمع جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي، المجلد 5، العدد 1. ص30.

³: ضريف شعيب، المرجع السابق، ص227.

النيابة العامة واستمرارا لها. أما في ظل القانون الجديد 04/05 فقد سلب إمكانية التعيين في هذا المنصب من يد النائب العام ولو في حالة الاستعجال، كما أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة أساسية تتمثل في مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمن التطبيق السليم لعملية التفريد العقابي.¹

*بمدير المؤسسة العقابية: يختص مدير المؤسسة العقابية بصلاحيات عديدة فيما يخص تنظيم الحياة اليومية للمساجين، بينما يختص قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية، مما قد يحدث تصادم في المصالح، ونظرا لتداخل صلاحيتها فإنه تم الاعتماد أنه كل ما هو فردي يدخل في اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، وكل ما هو جماعي يتخذه مدير المؤسسة.²

2/ علاقته بالجهات المعاونة له:

*بلجنة تطبيق العقوبات أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في، والذي حدد تشكيلتها³ ومهامها، تخضع هاته اللجنة لرئاسة قاضي تطبيق العقوبات، وتساهم بشكل كبير في تخفيف الضغط على قاضي تطبيق العقوبات فهي تعد هيئة مشورة يعود إليها لمساعدته في اتخاذ قراراته فأى قرار يصدر عنه يعود فيه للأخذ برأي هاته الأخيرة حتى فيما يتعلق بالمقررات التي تعود له صلاحيات إصدارها. ويعود له الحق في ترجيح الأصوات في حالة تعادل صوت الأعضاء. ونجد أن من بين اختصاصات اللجنة ما يأتي في مرحلة تمهيدية قبل تدخل القاضي تطبيق العقوبات بإصدار قراراته ومن جهة أخرى تتدخل في مرحلة لاحقة لإصداره لقراراته من خلال متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية وبدائلها عند الاقتضاء. ومتابعة برامج التأهيل وتفعيل آلياتها. إلا أنه يبقى لقاضي تطبيق العقوبات الصدارة في عملية إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وتأتي لجنة تطبيق العقوبات في مرتبة لاحقة له.⁴

*بالمصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية: تعمل هاته المصلحة على مساعدة قاضي تطبيق العقوبات، من خلال قيامها بدراسة شخصية المحبوس والوقوف على مدى خطورته

¹: عمادية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية - قسم الحقوق - جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة المجلد 04، العدد 01، ، 2017 ص: 48

²: بكوش أمين دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه "ل.م.د. في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017 ص32.

³: المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ع. 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

⁴: بلغيث سمية، المرجع السابق، ص 99-100

الإجرامية على شخصه وعلى غيره. لتتولى بعدها إعداد برنامج إصلاحي خاص بالمحبوس. بغية إعادة تأهيله. وقد كانت هاته الوظيفة تقع على عاتق قاضي تطبيق العقوبات الذي يتوجب عليه القيام بنفسه بالتعرف على شخصية المحكوم من خلال التقرب منه. ووجود مثل هاته المصالح أدى الى تخفيف العبء عن كاهل قاضي تطبيق العقوبات وتفرغه إلى وظائفه الأصلية الأخرى.¹

-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تساهم هاته اللجنة في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات من جميع النواحي المادية أو العلمية من خلال مساهمتها باقتراح مختلف المناهج المتبع في اعادة التربية والتأهيل، واقتراح كل ما شأنه تشجيع البحث العلمي. وكذا الإمداد بالهياكل البشرية والمادية التي تسهم في تنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات، كما تعمل على توضيح وتسهيل الجوانب التي يكتنفها الغموض والتي تصادف القاضي في عمله.²

ثانيا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات: نميز بين ثلاثة أنواع منها الصلاحيات الاستشارية، التقريرية، الرقابية:

1/الصلاحيات التقريرية: وتتمثل في إصداره للمقررات، سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية:

أ/ المقررات التي يصدرها داخل المؤسسة المغلقة: وتشمل القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بشأن: الوضع في الأنظمة القائمة على الثقة إضافة لإجازة الخروج. فقد نصت المادة 101 من ق04/05 في فقرتها الثانية على أنه يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من نفس القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة في وزارة العدل. وبالعودة للمادة 106 من القانون السابق في فقرتها الثانية فإنه يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر ق.ت.ع، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. ، كما يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.³ وأخيرا قرار منح إجازة الخروج بموجب المادة 129 من القانون السابق نجد أنه أيضا يجوز له بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات منح إجازة الخروج للمحبوس وذلك باعتماد شروط محددة ولمدة معينة.⁴

¹ بلغيث سمية، نفس المرجع، ص103.

² بلغيث سمية، نفس المرجع، ص95-96

³ المادة 111 من القانون 04/05 المتمم بالقانون 01/18 .

⁴ تتمثل الشروط في حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه، أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات، وتحدد مدة الإجازة ب10 أيام كحد أقصى ولا يخضع فيها المحكوم للحراسة.

ب/ المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية: نصت المادة 141 من ق04/05 على أنه يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يساوي أو يقل عن 24 شهرا. ، كما يصدر القاضي قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان قرر الوضع تحت هذا النظام بنفسه أما إذا طالب به المحبوس فإنه يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إضافة إلى النيابة العامة.¹، التوقيف المؤقت للعقوبة وهو تابع أيضا للسلطة التقريرية للقاضي بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. ويكون مسيبا ولمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة أو يساويها.

2/ السلطات الرقابية: من خلال مراقبة كل من المؤسسات العقابية والمحكوم عليه والأساليب المتبعة:

أ/ مراقبة المحكوم عليه: يمنح المحكوم عليه جملة من الحقوق التي تمنح له كإنسان من بينها التعامل معه بما لا يسيء لإنسانيته وكرامته. وكذا حقوقه كفرد في المجتمع بغض النظر عن وضعيته الجزائية، إذ يحق له التمتع بجميع حقوقه القانونية والفكرية والذهنية. يضاف إليها مجموعة من الحقوق والضمانات التي يحصل عليها أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي كالتصنيف، الإفراج المشروط. .. الخ ولحماية تلك الحقوق والضمانات وضمان توفرها وعدم تعسف الإدارة ضد المحكوم عليهم يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترامها من طرف الإدارة العقابية.

ب/ مراقبة المؤسسات العقابية: خول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات رقابة المؤسسات العقابية لإتمام مراقبته للمحكومين وأوضاعهم بداخلها، وعليه يقر له القانون صلاحيات أخرى من شأنها أن تجعلها على إحاطة بكل ما يجري داخل المؤسسة العقابية من خلال اطلاعه على سجل الحبس الذي يجسد الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية، كما يحصل على الوضعية الإحصائية للمساجين عن كل مؤسسة تقع في دائرة اختصاصه، كما يعمل على حفظ الأمن بداخلها في حدود معينة.

ج- مراقبة الأساليب العلاجية المطبقة: لا ينتهي دور القاضي على تقرير الأساليب العقابية المطبقة على كل سجين على حدى بل يتعداه إلى مراقبة مدى تطبيقها وذلك من خلال مراقبة للمراحل الثلاثة التدريجية التي يمر بها المحكوم عليها، وأساليب العلاج بها. كما يراقب تطبيق نظام الورشات الخارجية ومدى تماشيها مع الغرض الذي وجدت من أجله، وأيضا مراقبة مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية والالتزام بشروطه سواء من طرف الإدارة أو المستفيد منه وأخيرا يعمل على تقييم ومراقبة مدى امتثال المستفيد من نظام الإفراج المشروط واحترامه للالتزامات المشروطة عليه.²

¹: المادة

²: بلغيث سمية المرجع السابق، ص117-124.

3/ الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات: كانت في السابق¹ سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية من اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. إلا أنه باستحداث لجنة تطبيق العقوبات أصبحت هاته السلطات من اختصاصها. غير أن هاته الأخيرة لم تلغى تماما الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات. اذ يقع على عاتق مدير المؤسسة العقابية استشارة لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها القاضي لدى قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس. وأيضا استشارة والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط. كما يقوم القاضي في إطار مهامه الاستشارية بتقديم اقتراح للاستفادة من الإفراج المشروط في الحالة التي يكون فيها إصدار الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل وهذا حسب نص المادة 137 من ق04/05. يظهر أيضا الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات من خلال إمكانية تدخله في النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي يعود الفصل فيها للجهة مصدرة الحكم. يستطيع أيضا وفي إطار دوره الاستشاري قاضي تطبيق العقوبات أن يرفع إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لتسجيل ملاحظاته في أجل 8 أيام طلبا يتضمن دمج العقوبات أو ضمها أمام أخر جهة أصدرت الحكم بالعقوبة السالبة للحرية.²

¹: في ظل القانون 02/72 الملغى

²: بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص111-112.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لما سبق ذكره وبيانه فإن الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يشمل الشقين الإداري والقضائي. بعد أن كانت الإدارة العقابية هي الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما تبناه الاتجاه التقليدي الذي ينفي دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي. باعتبار عملية الإشراف هي عملية إدارية تدخل ضمن اختصاصات الإدارة العامة. وحصرت هاته النظرية دور القاضي في النطق بالحكم. إلا أن هناك نظرية أخرى حديثة دعت ونددت بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة باعتباره أهم الضمانات على حفظ حقوق المسجونين من التعسف والظلم الذي قد يقع عليهم من قبل الإدارة العقابية.

وكنيجة لهاته النظرية فقد ظهر الإشراف القضائي في ثلاث صور تتمثل في صورة الإشراف القضائي الذي تقوم به المحكمة المختلطة، وصورة قاضي الحكم وأخيرا الإشراف القضائي من خلال تخصيص قاضي مهمته الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وقد التمسنا مدى جدوى الصورة الأخيرة من خلال ما احتوته سابقته من عيوب.

وقد تبنت مختلف التشريعات الفقهية أسلوب القاضي المتخصص في عملية الإشراف، ومن بينها المشرع الجزائري الذي تبنى هذا الأسلوب بموجب القانون 02/72 المتعلق بتنظيم السجون، والذي جاء فيه هذا الأخير بتسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. على أن هذا القانون ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. والذي جاء بنظام قاضي تطبيق العقوبات وصنفه ضمن المؤسسات الاجتماعية وأناطه بأعمال تدخل في صميم الإشراف والرقابة على تنفيذ العقوبات.

الخاتمة

وخلاصة القول مما سبق ذكره وبيانه في هاته الدراسة، أن تطور وظيفة العقوبة السالبة للحرية وتغيرها من الزجر والإيلاء إلى الإصلاح والتأهيل، أدى بالضرورة إلى تطور الآليات المعتمدة في تنفيذها. فأصبحت تطبق داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، على عكس ما كانت عليه في السابق هاته المؤسسات التي أصبحت تراعى فيها الكثير من المبادئ والأساسيات التي تضمن المعاملة الإنسانية للمساجين وصون كرامتهم. وقد طال هذا التطور أيضا الأساليب العقابية والتي أصبحت المطبقة داخل هاته المؤسسات فأصبحت أساليب تربوية وتعليمية وتهذيبية وتكوينية. كما أصبح السجين في ظل هذا التطور يحضى بالرعاية الصحية والاجتماعية للحفاظ على صحته البدنية والنفسية. ويعهد في تطبيق الأساليب السابقة أو قبل ذلك وضعها إلى الإدارة المركزية التي لها أيضا السهر على مراقبة تنفيذها. وبالنسبة لعملية تطبيقها داخل المؤسسات العقابية فإنها تكون من اختصاص الإدارة العقابية التي تساعد تشكيلتها إلى مدى بعيد في تحقيق الهدف المنشود. فهي تعتمد على مجموعة من الفنيين والمتخصصين في تطبيق السياسة العقابية كالأطباء النفسيين، المهذبين، المعلمين. .. الخ. ثم أخضعت هاته الأساليب وغيرها مما يتعلق بالإدارة والمحكوم للإشراف القضائي في صورة قاضي العقوبات. رغبة منها في ضمان سيرها على أتم وجه وحفاظا على حقوق الطرف الخاضع لنظام الإدارة والذي ليس له من سبيل في مواجهة تعسفها سوى اللجوء للقضاء.


النتائج: من خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- أن المشرع الجزائري تبنى جل ما جاءت به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وخاصة ما تعلق منها بأنسنة ظروف الاحتباس والمعاملة الإنسانية للسجين بما يتوافق مع الكرامة الإنسانية.
- يظهر أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون رقم 02/72 (الملغى) كان يسعى لوضع قوانين تنظم الحياة داخل السجون وتهدف فعادة تربية المساجين وهو يتأكد من خلال ما تضمنه هذا القانون، وهو ما تطور بموجب القانون 04/05 وأوجب تطبيق أساليب تهدف لإعادة إدماج المساجين في المجتمع. ولعل تسمية هذا القانون أبرز دليل على أنه تضمن جانبيين تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اعتمد المشرع الجزائري في تطبيقه للعقوبة السالبة للحرية على مجموعة من الآليات تنقسم بين آليات مادية تتجسد في السجون التي أصبحت على غير ما كانت عليه في السابق، إذ يستوجب تطبيق العقوبة فيها توفرها على شروط معينة أهمها سعة المساحة والنظافة. إضافة إلى آليات رقابية تختص بها هياكل بشرية متمثلة في موظفي الإدارة العقابية المركزية والمحلية. إضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات في دور المشرف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

- وعن ضرورة التدخل القضائي في مجال التنفيذ العقابي التي رفضتها وعارضتها النظرية التقليدية، فإن المشرع الجزائري كان من أنصار الاتجاه الحديث واعتمد إشراك القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية واعتبره كضمانة من ضمانات الحفاظ على حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية.
- مساندة من المشرع للتطورات الحاصلة في مجال العقوبات السالبة للحرية وتأثرا بمختلف التشريعات الحديثة الأجنبية والعربية نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع تطبيق العقوبة السالبة للحرية لوسائل تكنولوجية حديثة من خلال تبنيه لنظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 01/18 المتمم للقانون رقم 04/05 التضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- نص المشرع على حق المحبوس في تقديم شكوى لدى تعرضها لانتهاك أحد حقوقه أمام مدير المؤسسة العقابية، ويجوز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات إذا لم يتلقى ردا على شكواه في أجل 10 أيام.
- نستخلص أيضا أن هناك أشخاص دفعت بهم ظروف الحياة القاسية للغوص في مستنقع الإجرام دون أن تكون لهم رغبة في إتيان ما أقدموا عليه، إذ يعد أكبر دافع لما اقترفوه من إجرام هو الظروف الاجتماعية القاهرة كالمعاناة من الفقر الشديد والبطالة. .. الخ، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن السبب في إجرامهم هو الخطورة الإجرامية الكامنة في أنفسهم.

التوصيات: وبناء على ما تقد لأبد من اقتراح بعض التوصيات والتي سنوجزها كما يلي:

- يجب على المشرع قبل أن يهتم بتطوير أماكن الحبس وأساليب المعاملة بداخلها. أن يهتم أولاً بالقضاء على الآفات الاجتماعية ومحاربتها والتي سبق وأشرنا إليها في النتائج السابقة على أنها تمثل أحد أهم أسباب الإجرام. وذلك من خلال توفير مناصب شغل للبطالين وتخصيص منح للعائلات المعوزة والتي لا عائل لها.
- وكتوصية ثانية وفي نفس السياق السابق فإنه يتعين على المشرع الجزائري رعاية أسرة السجين وتخصيص منح مالية لها باعتبار أن عائلها غائب، وذلك لتفادي انتشار الظواهر السلبية الأخرى كالتسول. نتيجة للحاجة والحرمان.
- و كاقترح كان يتوجب على المشرع الجزائري لتفعيل دور القضاء في عملية الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية أن يجعل سلطة إصدار القرار تعود لقاضي تطبيق العقوبات وليس للجنة تطبيق العقوبات، التي تصدر قرارها بالأغلبية وترجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، فبالعودة للمادة 2 من المرسوم 180/05 الذي نص على إنشاء هاته الهيئة يظهر أن أغلب تشكيلتها إدارية وليس فيها من العنصر القضائي سوى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر دوره شكلي (يتمثل في تقديم رأيه التداولي) وليس رئيسي كما يظهر لنا.
- التخفيف من المدة المشترطة للوضع في نظامي الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية حتى يستفيد منها العديد من المسجونين الذين يتوفر فيهم شروط الاستقامة في السلوك وتقديم ضمانات جدية إلا أن مدة محكوميتهم لا تسمح باستفادتهم من هاته الأنظمة.
- تحديد كيفية وإجراءات إخطار قاضي تطبيق العقوبات بشكوى المحبوس المتعرض لانتهاك حقوقه.
- التطبيق الفعلي لبرنامج المساعدة اللاحقة حتى لا تضيع الجهود المبذولة في إعادة تربية وتأهيل المسجون أثناء حبسه.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

القوانين:

القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/818.

الأوامر:

الأمر 02/72 الملغى المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 ج. ر. ع. 15 الصادرة في 22 فيفري 1972.

الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل. ج. ر. ع 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4/12/2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 5/12/2004.

من المرسوم التنفيذي 05/180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج. ر. ع 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 06/109 المؤرخ في 8/3/2006 المتضمن كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، ج. ر. ع 15 الصادرة في 12/3/2006.

المرسوم التنفيذي 06-248 المؤرخ في 21 أوت 2006 المتضمن المفتشية العامة لإدارة السجون وسيرها وتنظيمها، الجريدة الرسمية 53 الصادرة في 30 أوت 2006.

المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 21/02/2007.

المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7/6/2008 المتضمن تنظيم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج. ر. ع 30، الصادرة بتاريخ 11/6/2008

القرارات:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011 يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أبريل 2011.

القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية.

التعليمات:

التعليمة رقم 945-2005 الصادرة في 03 ماي 2005، عنالمدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

المراجع:

الكتب و المؤلفات:

- 01/ أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 م.
- 02/ أحمد عوض بلال، علم العقاب الطبعة 1، دار الثقافة العربية، القاهرة 1983-1984 م.
- 03/ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
- 04/ أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011 م.
- 05/ العش منير، حق السجين في الحياة النقابية، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2018 م.
- 06/ الوداعي سعيد بن مسفر، فقه السجن والسجناء، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م.
- 07/ المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 م.
- 08/ أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، الطبعة 2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009 ص..
- 09/ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009.
- 10/ بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010 م.
- 11/ جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2012 م.
- 12/ جمعة زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي، الطبعة: 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 م.

- 13/ خلف محمد، مبادئ علم العقاب، الطبعة 3، مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي 1978 م
- 14/ دردوس مكي، الموجز في علم العقاب الطبعة 2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، 2010 م.
- 15/ شحاتة إمام هشام، دروس في علم العقاب، د. ط. د. ب. ن. د، س. ن.
- 16/ رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2011 م.
- 17/ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 م.
- 18/ عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985 م.
- 19/ عبد الغني إيهاب مصطفى، الوسيط في تنظيم السجون، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012 م.
- 20/ عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنايي المعاصر (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006 م.
- 21/ عبود السراج علم الاجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، دار النصر والتوزيع، الكويت، 1981 م.
- 22/ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003 م.
- 23/ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2010 م.
- 24/ عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 م.
- 25/ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 م.
- 26/ محمد علي الجابري إيمان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجزائرية، الإسكندرية، 2010 م.
- 27/ محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة 1، مكتبة المنازعات - الكويت، 1978 م.
- 28/ محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة 1، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، المملكة العربية المصورة، 2012 م.

- 29/ مهداوي محمد الصالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي (دراسة تطبيقية)، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2020.
- 30/ موسى نجيب موسى، التأهيل الاجتماعي لأسر المسجونين الطبعة 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016 م.
- 31/ نبيل لعبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي)، الطبعة 1، المركز القومي، د. ب. ن، 2015 م.
- 32/ نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003 م.
- 33/ نبيه نسرین عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 34/ نجيب حسني محمود، علم الاجرام والعقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 م.
- أطروحات دكتوراه:**
- 01/ الباز علي عز الدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق للدراسات العليا قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة 2014.
- 02/ العايب محمد، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2016/2015.
- 03/ بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل. م. د. "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.
- 04/ بلعبيدي فريد، إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2015 م.
- 05/ بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2012 م.
- 06/ بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر 2020-2019 م.

- 07/ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -، جامعة باتنة 1، 2017-2018 م.
- 08/ حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص -، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 م.
- 09/ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008 م.
- 10/ زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962 سيدي بلعباس، جامعة جيلالي اليابس، 2016/2017 م.
- 11/ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة مقدمك لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020 م.
- 12/ سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010 م.
- 13/ سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون (تخصص القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017 م.
- 14/ شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة 2010-2011 م.
- 15/ ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019 م.
- 16/ طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 17/ كلانمر أسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 12018-2019 م.

18/ معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2017-2018 م.

19/ عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، 2018/2019 م.

20/ معمري لبنى، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2018/2019.

مذكرات ماجستير:

01/ الشعبي عبد العزيز عبد الله، أثر الدعوى إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية، خطة بحث نهائية مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.س. ن.

02/ إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011 م.

03/ بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012 م.

04/ بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي، (دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهدي، أم البواقي، 2007/2008 ص.

05/ بن الشيخة نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009-2010 م.

06/ بن حمد السويل خالد، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة 2014 م.

- 07/ بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015 م.
- 08/ بن علي خديجة، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فروع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1-2012/2013.
- 09/ بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 م.
- 10/ بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة- 2014/2015 م.
- 11/ جباري ميلود أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص "مؤسسات ونظم عقابية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-، 2014-2015 م.
- 12/ شارني نوال، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2008 م.
- 13/ شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهدي -أم البواقي -2007-2008.
- 14/ صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- 15/ عبد الرحمان العبادي خلود، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائرية الأردنية-واقع وطموح- ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015 م.
- 16/ غضبان الزهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2012-2013 م.

- 17/ كربال مختار، استراتيجيات المواجهة لدى المساجين وعلاقتها بظهور الإصابة بالاضطرابات السيكوسوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم النفس الصدمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، 2009-2010 م.
- 18/ كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2011-2012 م.
- 19/ لكحل طارق سمير، التكوين المهني وعلاقته باستراتيجيات المواجهة لدى المساجين (دراسة ميدانية على عينة من المساجين) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم النفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 م.
- 20/ محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002 م.
- 21/ معاش سارة العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011 م.
- 22/ مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011 م.

المقالات:

- 01/ أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة النفع العام، مجلة القانون والمجتمع جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المجلد 5، العدد 1.
- 02/ بباح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسي، جامعة الجزائر 01، المجلد 01، العدد: التاسع، 2018 م.
- 03/ بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية - السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 2، العدد 10، 2018.
- 04/ بلعسليوية، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2021.

- 05/ بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة وهران 2، أحمد بن حمد، العدد10، 2018.
- 06/ بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد8، العدد1، 2020.
- 07/ بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة باتنة 1، الجزائر العدد6، 2017.
- 08/ بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 03، العدد 01، 2020.
- 09/ بن عبيد سعاد، أمينة النوي، دور التأهيل المهني في تعديل مفهوم الذات لدى نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابية، جامعة باتنة 1، 2017.
- 10/ بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة المجلد 04، العدد، 3. 2017 م.
- 11/ بوضياف عادل، العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 12، العدد: 103، 2021 م.
- 12/ جباري ميلود التعليم والتهديب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، المجلد2، العدد 1، 2016.
- 13/ جباري ميلود أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد: 01، 2016
- 14/ جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة سعيدة، المجلد01العدد: 04، 2016
- 15/ جواج يمينة، الإفراج المشروط و أثره على العقوبات و تدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، جامعة عبد الحميد مهري، مستغانم، العدد: السادس، 2018 م.
- 16/ زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد4، 2017.

- 17/ زيوش سعيد، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي، بركة، الجزائر، المجلد 5، العدد: 02، 2021 م.
- 18/ زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 18، العدد: 02، 2019.
- 19/ شراد ليلي، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 المجلد: 06، العدد: 01، 2021 م.
- 20/ عبد الحميد عائشة، نظام الإفراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد: 6، العدد: 1، 2021.
- 21/ علي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد: 03 د. س. ن.
- 22/ عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 04، العدد: 01، 2017 .
- 23/ فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، المجلد: 06، العدد: 02، 2019.
- 24/ لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد: 06، د. س. ن.
- 25/ لطالي مراد، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة - العدد: 05، 2019.
- 26/ مداني مداني، دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (الانتكاس)، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 03، العدد: 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014

- 27/ مزيان محمد أمين، دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري، مجله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد: 06، العدد: 01.
- 28/ مسعودي كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا) دراسة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة (الجزائر)، المجلد 08، العدد01، 2021
- 29/ مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، مجلد4، العدد 2، 2016.
- 30/ مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، الجزء الأول، العدد: 32، 2018 م.
- 31/ معمري لبنة، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 07، العدد: 06، 2018 م.
- 32/ مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، المجلد 13، العدد25، 2021 م.
- 33/ ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، المجلد5، العدد: 01، 2020 م.
- 34/ مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، 2019 م.
- 35/ نويبي نبييل، نوراني حياة، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأحياء، المركز الجامعي بريكة، المجلد 21، العدد: 28، 2012 م.
- 36/ وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد: 01، 2017 م.
- 37/ وداعي عز الدين، الرعاية الاجتماعية للمحبوسين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)، مجلة الباحث في

العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 03، 2020.

38/ يحيى عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت-، العدد 4، 2016 م.
المدخلات:

01/ بن بادة عبد الحليم، البرج أحمد، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة-دراسة قانونية-الملتقى الوطني الموسوم ب: واقع الجريمة وأساليب مواجهتها في الجزائر، المنعقد يومي 18-19 ديسمبر 2019.

02/ يوسف عبد الله عبد العزيز، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 19-21 أبريل 1999 م.
المحاضرات:

01/ خالد فتيحة، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 01 : تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية — السداسي الأول 2019 — 2020 م
المواقع الإلكترونية:

01/ الموقع الرسمي لوزارة العدل -المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. //dgapr. m.(justice. dz: https

02/ بوزلافة محمد، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب 2017 م، أنظر الموقع الإلكتروني: (/http://omdp.org.ma/ar/1025-2)

03/ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الإقتصادي والاجتماعي بقراريه 663جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز /يوليو 1957 و2076(د-62) المؤرخ في 13 أيار /مايو 1977. متوافرة على الموقع الإلكتروني: (<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html>)

الملخص

الملخص:

شهدت العقوبة تطورا ملحوظا في الغرض الذي تسعى إليه وكذا أساليب تنفيذها أدى بالضرورة إلى تطور آليات تطبيقها وتجهيزها وفقا لمقتضيات وتوصيات الاتفاقيات الدولية المعتمدة والتي صادقت عليها جل الدول وقد كان المشرع الجزائري من بين الدول التي تبنت هذا التطور وعملت على تجسيده فقد صادقت على عديد الاتفاقيات التي كان هدفها التتديد بحقوق السجين والمطالبة بحمايتها فنجده تبنى معظم ما نصت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. ويظهر ذلك من خلال القانون 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية السجناء والذي ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي أقر بموجبه المشرع بأساليب معاملة السجناء داخل وخارج المؤسسات العقابية وتناول أيضا حقوق السجين وواجباته.

وحدد الهيئات الإدارية التي تتولى وضع التنظيم الذي تسير وفقه الإدارة العقابية، كما حدد الهيكلة البشرية والمصالح الإدارية والمديريات التي تعمل في مهمة الإشراف الإداري بالنسبة للإدارتين المركزية والمحلية.

وأخير احدد هذا القانون اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإشراف القضائي وجعله إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي وأناطه بمهام أخرى غير التي خولت له في ظل القانون السابق الملغى.

Summary :

The punishment witnessed a remarkable development in the purpose it seeks, as well as the methods of its implementation, which necessarily led to the development of mechanisms for its application and processing in accordance with the requirements and recommendations of the approved international conventions ratified by most countries. The Algerian legislator was among the countries that adopted this development and worked to embody it. Its goal was to denounce the rights of the prisoner and demand their protection. We find that it adopted most of what was stipulated in the set of minimum rules for the treatment of prisoners. This is evident through Law 02/72, which includes the organization of prisons and the re-education of prisoners, which was abolished by Law No.05/04, which includes the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, which approved Under which the legislator deals with the methods of treating prisoners inside and outside the penal institutions and also deals with the rights and duties of the prisoner.

He identified the administrative bodies that are responsible for setting the organization according to which the penal administration runs, as well as the human structure, administrative interests and directorates that work in the task of administrative supervision for the central and local administrations.

Finally, this law defines the jurisdiction of the penal application judge in the field of judicial supervision, and makes him one of the institutions of social defense, and entrusts him with tasks other than those entrusted to him under the previous repealed law.



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	قائمة المختصرات:
	شكر و عرفان:
	إهداء:
01	مقدمة:
الفصل الأول: المؤسسات العقابية:	
06	المبحث الأول: أنواع ونظم المؤسسات العقابية:
06	المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية:
06	الفرع الأول: في التشريعات المختلفة:
10	الفرع الثاني أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري:
14	المطلب الثاني: أنظمة المؤسسات العقابية:
15	الفرع الأول: في التشريعات المختلفة:
19	الفرع الثاني: في التشريع الجزائري:
22	المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية:
22	المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية:
22	الفرع الأول: الأساليب التمهيدية:
25	الفرع الثاني: الأساليب الأصلية:
32	المطلب الثاني: الأساليب العقابية المتبعة خارج المؤسسات العقابية:
32	الفرع الأول: في أنظمة الثقة:
37	الفرع الثاني: في أنظمة تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة:
43	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:	
45	المبحث الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:
45	المطلب الأول: الإدارة المركزية:
45	الفرع الأول: المديرية المشكلة للإدارة العقابية المركزية:
50	الفرع الثاني: المصالح الإدارية المشكلة للإدارة العقابية المركزية:
53	المطلب الثاني: الإدارة المحلية:
53	الفرع الأول: موظفي المؤسسات العقابية:

57	الفرع الثاني: المصالح الإدارية المشكلة للإدارة العقابية المحلية:
62	المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:
62	المطلب الأول: أصول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:
62	الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول الإشراف القضائي:
68	الفرع الثاني: أسس وأساليب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:
70	المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري
70	الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات:
70	الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:
75	خلاصة الفصل الثاني:
76	الخاتمة:
79	قائمة المصادر والمراجع:
91	خلاصة الموضوع:
92	فهرس المحتويات: